وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: القانون العام التخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوطيبة فاطمة الزهراء يحيى عبد الحميد

لجنة المناقشـــــة

الأستاذ : بن عودة نبيـــل أستاذ محاضر " ب " .....رئيســـــــا

الأستاذ : يحي عبد الحميد أستاذ محاضر " أ " .....مشرفا ومقررا

الأستاذ : درعي العربي أستاذ مساعـــــد " أ " .....مناقشـــــا

السنة الجامعية : 2020/2019

نوقشت يوم : 2020 /07/01

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور يحيى عبد الحميد على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذا المذكرة.
كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.
و نشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أحب الناس إلى قلبي و أقربهم من نفسي ، إلى أحب من في الوجود أبي و أمي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و أصدقائي كل باسمه.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

و إلى الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على دعمنا و التحضير لهذه المذكرة.

أرجو من الله أن ينال عملنا إعجاب الأساتذة

بوطيبة فاطمة الزهراء

مقدمـــــة

مقدمة:

الجريمة أمر شاذ عن المألوف في حياة الإنسان، والأصل في الأشياء غير المألوفة العدم والعدم يقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله،فلا يزول مع مجرد الشك،فكل شك معقول يعتري الأدلة فهو يؤيد أصل البراءة في المتهم، لأن الإدانة يجب أن يصل الإثبات فيها إلى حد الجزم واليقين.

وإذا كانت القاعدة في المتهم البراءة عبارة عن قرينة قانونية،فهذا لا يحول دون تصنيف القرائن القانونية إلى صنفين: قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة هي من الصنف الأخير،أي أنها تقبل إثبات العكس بدحضها بأدلة إثبات يقينية يبنى عليها حكم قضائي.

فالأصل في المواد الجنائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وانه خير للمجتمع أن يفلت الجاني من العقاب على أن يحكم على البريء، حيث لا يسمح المساس بحرية الناس ومضايقتهم إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، وارتكاب الفرد لجريمة لا يؤدي بصورة آلية لتوقيع العقوبة عليه، بل لابد أن يكون ذلك بعد احترام مجموعة من القواعد الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية المرفوعة ضد مرتكب الجريمة، والتي تهدف لإحاطة الفرد بضمانات تكفل صيانة حقوقه وحرياته الطبيعية على النحو الذي يحقق التوازن بين مصلحته في عدم المساس بحريته ومصلحة الدولة في العقاب مجسدة في دور النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية وسلطتها في التصرف لما توصلت إليه من مرحلة البحث والتحري، حيث أن هذه الأخيرة إجراءاتها سابقة على مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة والقائمين بها ضباط الشرطة القضائية المكلفين قانونا بالكشف عن ظروف الجريمة، لذا حدد المشرع نطاق هذه المهمة عند ذكره للواجبات الملقاة على عاتقهم، لذلك نصت الأنظمة الإجرائية خاصة النظام الجزائي الجزائري على نظرية إجرائية يصطلح عليها بالتلبس بالجريمة أو ما يسمى في التشريعات المقارنة بالجرم المشهود.

ومن اجل تحقيق استقلالية القضاء، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من كل تعسف أو تجاوز للسلطة، حرص المشرع الجزائري على القيام بتعديلات دورية على منظومته القانونية، بما يخدم العدالة ويحمي الحريات، ومن بين هذه التعديلات التعديل الذي مس ق إ ج ج بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

أيضا التعديل الأخير الذي مس كذلك ق إ ج ج بموجب القانون رقم07/17 مؤرخ في 27 مارس2017، والتي كان لها الأثر الكبير على الجريمة المتلبس بها من أجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا في هذه المذكرة الموسومة ب(بالجريمة المتلبس بها).

فيما يلي بيان إشكالية الدراسة والأسباب التي دفعتنا لاختياره والأهداف المرجوة من دراسته وأهمية موضوع الدراسة والدراسات السابقة والصعوبات والمنهج المتبع في دراسته وخطة الدراسة.

أولا: أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق بالجريمة المتلبس بها ذو أهمية كبيرة،من الناحية النظرية والعلمية.

من الناحية النظرية:

تبرز أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم الجريمة المتلبس بها وحالاته، والإجتهاد لمعرفة جزئياته من حيث المضمون وفهمه و إدراك مختلف الجوانب التي تخصه بالاطلاع على النصوص القانونية ،وتحليلها وتبيان الآراء الفقهية للخروج بنتائج علمية جديدة.

إلقاء الضوء على ما أجري من تعديلات في هذا المجال ومعرفة تأثيرها على سير الدعوى.

من الناحية العلمية:

تتمثل أساسا في حداثة هذا الموضوع في القانون الجزائري بصفة خاصة.

معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والتي تتبع في تطبيق هذه الحالة والمساهمة في تفسير المواد القانونية بصورة علمية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا موضوع هذه الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع لحداثته فأغلب التعديلات على ق إ ج ج، قد مسته في عدة جوانب لذلك هناك رغبة في البحث والتوسع في هذا الموضوع ،هذا بالرجوع للدراسات السابقة، أيضا محاولة التعرف على جزئيات هذا الموضوع واستكشاف مدى فعاليته عمليا في تحقيق أهداف المشرع الجزائري.

بالنسبة للأسباب الموضوعية يعد موضوع بحثنا ضمن تخصصنا في القانون الجنائي، وكذلك ما يطرحه من إشكالات قانونية والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع.

أيضا محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في موضوع كهذا نظرا لحداثته وأهميته القانونية العملية والآثار الني يرتبها، والتي تجسد وتوضح جانبا مهما من السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري.

إبراز أهم التعديلات التي مست الإجراءات المتبعة في الجرائم المتلبس بها في ق إ ج ج الجديد بموجب الأمر 02/15.

ثالثا: إشكالية البحث

موضوع هذه الدراسة ينصب على تأثير التلبس على مختلف مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، فإشكالية بحثنا محصورة في النقطة التالية:

ما مدى تنظيم المشرع الجزائري جريمة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية؟

يمكن تجزئة هذه الإشكالية لعدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم التلبس؟

- ما هو مفهوم الجريمة المتلبس بها؟

- فيما تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية و الإجراءات المتخذة في الجرائم المتلبس بها؟

رابعا: أهداف الدارسة

يهدف البحث لمعرفة الإجراءات الخاصة بالتلبس والإجراءات المتعلقة بالمثول الفوري كإجراء جديد .

وأيضا بيان الإجراءات التي تناط بالضبطية القضائية ووكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أيضا إجراءات قاضي التحقيق وقاضي الحكم.

خامسا: المنهج المتبع

في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التلبس والجرائم المتلبس بها.

سادسا: الصعوبات

من بين الصعوبات المسجلة قلة المراجع الجديدة لقانون ا ج ج الجديد الأمر 02/15 و 07/17 فالجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية المنظمة لحالة التلبس غير مستقرة فهي عرضة للتعديلات، فالمتعامل مع هذه النصوص الجديدة يجد صعوبة في تفسيرها في غياب أي تفسير أو تحليل فقهي لهذه التعديلات الجديدة.

بالرغم من وجود اجتهادات وملتقيات في المجلس القضائي والمحكمة إلا أنه لا يمكن التحصل عليها.

و لا ننسى عائق جائحة كورونا التي بسببها لم نستطع الحصول على المراجع أو حتى التنقل للبحث عنها.

سابعا: الدراسات السابقة

إن موضوع البحث بتعديله الجديد لم يطرح من قبل بشكل كبير حيث لم يتم التطرق له كثيرا، لأنه قد تناول جزئيات مسها التعديل الجديد ق إ ج ج وقليلة هي المراجع فيه ومن خلال البحث الكترونيا استفدت من مذكرة لنيل شهادة الماجستير التي تم إعدادها من طرف دربين بوعلام بعنوان جريمة التلبس في التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2013، والتي تعرض فيها إلى التلبس في التشريع الجزائري في ظل ق إ ج ج القديم،كما أن هناك مذكرة لنيل شهادة الماستر من إعداد بولخوة ابتسام بعنوان المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب دراسة مقارنة،جامعة العربي التبسي، بالإضافة لكتاب عبد الرحمن خلفي بعنوان: "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن "دار بلقيس، الجزائر،2016، تناول فيه الكاتب أهم التعديلات التي مست ق إ ج ج.

ثامنا: التقسيم العام للدراسة

تمت دراسة هذا الموضوع باعتماد الخطة الثنائية فصلين اثنين، تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي للتلبس بالجريمة وتضمن هذا الفصل مبحثين بالنسبة للمبحث الأول تحت عنوان مفهوم جريمة التلبس أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان حالات التلبس.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للإطار الإجرائي للتلبس بالجريمة وتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين أما المبحث الأول فهو بعنوان إجراءات الضبط القضائي في حالات التلبس، وبالنسبة للمبحث الثاني فقد خصص للإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة وقد أنهينا هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة.

الفصل الأول

الجانب الموضوعي للجريمة

المتلبس بها

الفصل الأول: الجانب الموضوعي للجريمة المتلبس بها

قبل التطرق للإجراءات المتداولة في الجرائم المتلبس بها علينا بدراسة شاملة لموضوع التلبس و فهمه بصفة معمقة و هذا بالتطرق لمعانيه من كافة النواحي لتفادي الوقوع في الخلط بينه و بين الجرائم المشابهة للجرائم المتلبس بها لهذا خصصنا هذا الفصل للمفاهيم التي تصب في خصوص موضوع الجريمة المتلبس بها حيث قسمناه إلى مبحثين كل مبحث يحتوي على ثلاث مطالب فبالنسبة للمبحث الأول خصصناه لمفهوم التلبس الذي يندرج فيه ثلاث مطالب أولها يدرس تعاريف مختلفة للتلبس و الجريمة المتلبس بها، أما بالنسبة للمطلب الثاني فخص بذكر مختلف الخصائص المتعلقة بالجريمة المتلبس بها و لا ننسى الأهمية التي تحدثنا عنها في المطلب الثالث.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه لحالات التلبس الذي هو أيضا قسمناه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول خصصناه لمشاهدة الجريمة حال و عقب ارتكابها أما المطلب الثاني فيدرس وجود أشياء و آثار مع المشتبه فيه، أما المطلب الأخير فخص بمتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح و اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

المبحث الأول : مفهوم التلبس

يعتبر التعريف دائما هو مفتاح الفهم و الإيضاح، لذا لا غنى عن بداية هذا البحث بتعريف التلبس، و سنعرفه من وجهين، من الناحية اللغوية ثم من ناحية الاصطلاح القانوني.

ثم بعد ذلك فانه مما يستخلص من التعريف ة مما يزيد في إيضاح الأفكار ة تحديد المعالم، تحديد الخصائص، فمعرفة خصائص الشيء التي تميزه عن غيره هو الحل لعدم الوقوع في الخلط بينه ة بين غيره، و نفس الأمر يقال بالنسبة للتلبس بالجريمة، حيث لا يسلم الشخص من عدم الخلط بين التلبس بالجريمة و بين غيره من الأنظمة إلا إذا علم خصائصه، فيراقب بذلك تحقق هذا الأخير و تواجده حيث يرى خصائصه قد تواجدت، و العكس صحيح، حيث ينفي وجود التلبس و يجزم بأن الوضع ليس تلبسا حين يرى انتفاء أو عدم ظهور خصائص التلبس، لذا لا يقل أهمية عن التعريف ذكر الخصائص.

و عليه يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق لتعريف التلبس في المطلب الأول، و لخصائص التلبس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التلبس.

لا بد من تعريف مصطلح التلبس أولا، ثم ربطه بالجريمة حتى يمكن التوصل لفهم المقصود بالجريمة المتلبس بها، و من ثم يتيسر بحث مختلف المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع[1]، فتعريف التلبس مسألة بالغة الأهمية.

[1] - جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، دار صادر للنشر و التوزيع، بيروت، ص 202

و عليه فانه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق إلى التعريف اللغوي في الفرع الأول و التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

لمصطلح التلبس معان كثيرة في اللغة، و بالتالي نقتصر هنا على ذكر ما له صلة بموضوع بحثنا فقط دون المعاني الأخرى.

و التلبس من فعل لبس، و يقال "اللبس بالفتح مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبس خلطت.... و اللبس و اللبس اختلاط الأمر. حتى لا يعرف جهته .... و التبس عليه الأمر أي اختلط و اشتبه. و التلبيس كالتدليس و التخليط، شدد للمبالغة .... و منه حديث ابن صياد: فلبسني أي جعلني ألبس في أمره، و الحديث الآخر: لبس عليه. و تلبس بي الأمر: اختلط و تعلق..... و تلبس بالأمر و بالثوب. و لابست الأمر: خالطته. و فيه لبس و لبسة أي التباس. ة في التنزيل العزيز: و ألبسنا عليهم ما يلبسون، يقال: لبست الأمر على القوم ألبسه لبسا إذا شبهته عليهم و جعلته مشكلا .....و في الحديث: لبسة بالضم، أي شبهة ليس بواضح...."[1] ، و باختصار ، التلبس لغة هو الغموض.

[1] - جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ص 204.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتلبس، و من بينها:التلبس هو حالة التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها[1]، إلا أن هذا التعريف منتقد لكونه قاصرا على حالة التلبس الأولى فقط التي تمثل التلبس بمعناه الفني الدقيق[2].

و قد ذكر الأستاذ محمد علي سالم أن الدكتور المرصفاوي عرفه بأنه: التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة و بادية و فطنة احتمال الخطأ فيها طفيفة و التأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة[3].

و ذهب بعض الفقهاء إلى تسمية الجريمة المتلبس بها بالجريمة المشهودة أو المشاهدة، و يعرفونها بأنها:" حالة مشاهدة الجريمة وقت أو اثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم و هو متلبس بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل اثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة."[4]

---

[1] عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع،القاهرة، 1999، ص 315

[2] ابراهيم حامد طنطاوي، **التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية**، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 1995، ص 10-11

[3] محمد علي سالم آل عياد الحلبي، **اختصاصات رجال الضبط القضائي**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982، ص 198

[4] عبد العزيز سعد، **مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 16

و تجدر الإشارة إلى أن المشاهدة لا يقصد بها مجرد الرؤية أو الإبصار، بل يقصد بها إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس و م ثم فالمقصود بالمشاهدة هو المعنى العام للإدراك و ليس المعنى الخاص بالرؤية[1].

و المشرع الفرنسي لم يعرف التلبس، بل اكتفى في المادة 53 بحصر حالاته ووضع في المادة 57 نظاما خاصا بالجنح و راعى في ذلك ما يلائم حالة الجنح المتلبس بها و حدد جميع الفرضيات و حتى العقوبات المفروضة على الحبوس في هذه الحالات[2].

والمشرع الجزائري في المادة 41 من ق ا ج حصر حالات التلبس فقط و لم يعرفه، إلا أنه يمكن أن يستخلص من هذه المادة أن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على المجرم، و هو يفيد معنى التقارب بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها.

فالتلبس إذن حالة تتعلق باكتشاف الجريمة فقط و تستدعي سرعة اتخاذ الإجراءات اتجاه الجريمة المتلبس بها، إذ قد يترتب على التباطؤ أو التراخي في اتخاذ الإجراءات ضياع الحقيقة[3].

و بعدما عرضنا تعريف التلبس و توضح معناه، نتطرق إلى تحديد خصائصه أو مميزاته حتى يتسنى فهمه أكثر، و ذلك فيما يأتي.

---

[1] هشام زوين، **موسوعة أسباب و دفوع البراءة في قضايا التحريات و الاذن و التلبس: خطة و خطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة**، الطبعة الثالثة، دار السماح للنشر و التوزيع،القاهرة، 2003، ص 188.

[2] المادة 41 من ق.ا.ج ص 23-24.

[3] عبد الرؤوف مهدي، **القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 170.

المطلب الثاني: خصائص التلبس

يعتبر التلبس حالة خاصة و غير عادية قد تطرأ على الجريمة فتتصف بها، و يطلق عليها حينئذ تسمية الجريمة المتلبس بها أو الجريمة المشهودة.

و يتميز التلبس بخصائص تحدده و ينفرد عن غيره من الأنظمة القانونية، و من بين خصائصه أنه ذو طابع عيني و ليس شخصي، كما أنه يعتمد على مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

و عليه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لخاصية العينية في الفرع الأول، و لكونه يعتمد على مظاهر خارجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التلبس ذو طابع عيني

يتميز التلبس بأنه ظرف ذو طابع عيني، و معنى العينية أن التلبس يتعلق بالجريمة المرتكبة و ليس بالشخص المجرم، بل ولا تشترط حالة التلبس في قيامها مشاهدة الجاني الذي ارتكب الجريمة، إذ لا تقوم هذه الحالة على عناصر شخصية، و على هذا فالجريمة تعتبر جريمة في حالة تلبس أي متلبسا بها عند سماع إطلاق النار و يعقبه صراخ المجني عليه مثلا، أو عند المخذر أو شم رائحته تتصاعد من مسكن المتهم، أو عند رؤية حريق مشتعل، و غير ذلك ففي هده الأحوال تعتبر الجريمة متلبسا بها، و لو لم يعرف الجاني[1].

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 488.

و يستفاد هذا من نص المادة 41 من ق اج [1] حيث احتفظ المشرع الجزائري للتلبس بصفته العينية، و هذا ما تؤكده عبارة: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس...، حيث قرر المشرع فيها أن حالة التلبس تقترن بالجريمة التي هي سواء جناية أو جنحة، و لم يقرر أنها تقترن بالمجرم الذي اقترف الجريمة و إلا لنص على أنه: يكون المجرم في حالة تلبس. و لما اعتبر المشرع التلبس حالة عينية، فانه يكون قد قصد ترتيب النتائج المترتبة على هذه الخاصية و التي تتمثل في قيام التلبس بمشاهدة الجريمة دون اشتراط رؤية المجرم الذي قام بها، أو بعبارة أخرى تكون الجريمة متلبسا بها و لو لم يشاهد المجرم.

الفرع الثاني: التلبس يعتمد على مظاهر خارجية

يعتبر توفر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة خاصية هامة من خصائص التلبس إلى الركن المادي للجريمة فقط، و من هؤلاء الأستاذ منير عبد المعطي، حيث قال: ينصرف التلبس إلى الركن المادي فقط، حيث يعتمد التلبس على مظاهر خارجية تبدو لمأمور الضبط القضائي إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة... ، إلا أن الرأي منتقد و من انتقده الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي حيث قال أن التلبس يتعلق باكتشاف الجريمة، و ما دام الأمر كذلك فلا بد من وجود ماديات يستدل بها على وقوع الجريمة، و لا يشترط في هذه الماديات أن تكون الركن المادي للجريمة، بل يكفي أن تحمل على الاعتقاد بتحقق الركن المادي للجريمة في أحد عناصره، فيستوي تعلقها بالفعل أو النتيجة، و اشتراط انصراف التلبس إلى الركن المادي كما ذهب إلى ذلك رأي في الفقه لا يتوفر إلا بالنسبة للحالة الأولى و الثانية من حالات التلبس بالجريمة، أما ما عدا ذلك من حالات فلا يتوافر فيه هذا

[1] المادة 41 من ق.ا.ج.

الإدراك للركن المادي في الغالب، فالتتبع المقترن بالصياح ليس هو الفعل أو النتيجة الإجرامية في جريمة القتل أو السرقة مثلا، كذلك فان حمل سكينا ملوثة بالدماء بعد ارتكابه لجريمة القتل و دون رؤية مأمور الضبط فعل القتل أو جثة المجني عليه لا يمكن اعتباره فعل القتل أو النتيجة الإجرامية، ففيما عدا الحالتين الأولى و الثانية لم ينصرف التلبس إلى عناصر الركن المادي للجريمة، و إنما انصرف إلى مظاهر خارجية لا تعد جزءا من الركن المادي و إن كانت مرتبطة به لدلالتها على وقوعه كأثر لكفايتها[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الأدلة القولية على وقوع الجريمة غير كافية لإثبات التلبس، لأنها ليست مظاهر خارجية لمأمور الضبط، و يترتب على هذه الحقيقة أن ضابط الشرطة القضائية أو مأمور الضبط يجب أن تشاهد بنفسه هذه المظاهر الخارجية[2].

و متى شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق الركن المادي للجريمة، أو تحقق أحد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده، فانه يتحقق بذلك حالة التلبس في إحدى صورها، و حينئذ يجوز له مباشرة الإجراءات المترتبة عليها دون حاجة إلى التحقق من العناصر الأخرى للجريمة.

المطلب الثالث: أهمية التلبس بالجريمة

بعدما تقوم الجهة المختصة بتقدير وضعية الجريمة فإنها تنتهي إلى تقرير الجريمة متلبسا بها، أي مدى توفر حالة من حالات التلبس على الوصف الذي دقق المشرع الجنائي في تحديد معالمها، و حينها يتبادر إلى الأذهان التساؤل عن أهمية النتيجة المترتبة عن هذا الإجراء أو التقدير، و من باب أولى يستدعي الأمر أن يكون محل هذا التقدير ألا و هي التلبس بالجريمة ذو

[1] ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 56-57.
[2] أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 488.

آثار قانونية و يؤثر وجوده و عدمه في الأحكام القانونية، فلا ريب حينئذ من أن تقدير توفره أو انتفائه عمل في بالغ الأهمية و نتيجته تؤثر على مجريات و مسار الجريمة و إجراءات التحقيق فيها.

فلا مناص إذن من تحديد أهمية توفر التلبس في الجريمة من عدمه، إذ ليس حالة توفره كغيابه، بل يترتب على قيامه آثار لا تترتب على آثار لا تترتب على انتفائه، أو بعبارة أخرى وجود التلبس بالجريمة له تأثير هام عليها، فيستدعي الأمر إذن تحديد أهمية اتصاف الجريمة بالتلبس من جهة، و من جهة أخرى تحديد زمن التلبس و هو عصر هام جدا يبين أكثر مدى اتصاف الجريمة بالتلبس من عدمه، إذ يزول وصف التلبس عن الجريمة بمضي ومن طويل بين وقوعها و اكتشافها كأصل عام.

و عليه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لأهمية اتصاف الجريمة بالتلبس في الفرع الأول، و لأهمية تحديد زمن التلبس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية اتصاف الجريمة بالتلبس

لا شك أن التمييز بين الجرائم على أساس التلبس بها له أهمية بالغة، و يخطئ من يعتقد أنه لا أهمية لهذا التصنيف، إذ هذه لما تطلب الأمر بين الجرائم على أساس هذا المعيار.

و تكمن أهمية وصف الجريمة بأنها جريمة مشهودة أو متلبس بها في كون اختصاصات الضبطية القضائية بتوفر هذا الوصف هي غير اختصاصاتها بغيابه، أو بعبارة أخرى بتوفر وصف التلبس بالجريمة تخرج اختصاصات الضبطية القضائية عن حالتها العادية و عن القواعد العامة لها، فتصير أبعد مدى و أكثر توسعا، و بذلك يمكن التوصل للقول بأن حالة التلبس هي الضابط إن صح التعبير الذي على أساسه الاختصاصات الاستثنائية، و بطبيعة الحال

يتضح جليا أن كون الجريمة متلبس بها هو ظرف استثنائي، رتب المشرع على توفره سلطات استثنائية، فإذا توفر الاستثناء توفرت معه أحكامه و آثاره.

فإذا تقرر أن الجريمة متلبس بها، فالمشرع الجنائي قد أعطى فيها للضبطية القضائية أن تباشر بعض السلطات الاستثنائية، و تسمى بالاستثنائية تأكيدا لعدم ممارستها إلا استثناء فقط، و ذلك بشرط توفر وصف التلبس في الجريمة، و ترقى هذه الاختصاصات الاستثنائية إلى مصاف إجراءات التحقيق.[1]

و في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات القديمة كانت تميز بين الجريمة المتلبس بها و غير المتلبس بها من حيث العقوبة، إذ تجعل التلبس بالجريمة ظرفا مشددا، فتشدد العقوبة في الجريمة المتلبس بها أكثر، كما أن المحاكمة في هذه الأخيرة تكون ذات إجراءات أسرع، و لعل هذا مرده توفر الدليل.

و حاليا بتقدم و تطور التشريع، زال التمييز بين الجريمة لمتلبس بها و غير المتلبس بها في ما يتعلق بالعقوبة، و لكن ظلت أهمية التفرقة بينهما باقية فيما يتعلق بالإجراءات.[2]

و بقاء تمييز الجريمة المتلبس بها عن غيرها من حيث إجراءات سببه الرغبة في الحفاظ على الدليل و عدم ضياع الحقيقة، و هذا ما أدى إلى منح الضبطية القضائية سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق استثناء و خروجا عن القواعد العامة التي لا تسمح لها بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية[3].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 57.
[2] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الثاث و الرابع، دار احياء التراث العربي للنشر و التوزيع، بيروت، ص 44.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 236.

الفرع الثاني: أهمية تحديد زمن التلبس

لم يحدد التشريع المصري أو الجزائري مدة معينة للتلبس، بحيث تشكل له الحد الأقصى الذي لا يبقى بعد تجاوزه، هذا الظرف قائما، بينما حدد المشرع الفرنسي 24 ساعة في ظل قانون تحقيق الجنايات، أما حاليا فقد تراجع عن ذلك، و يستفاد من تعبيره عقب ارتكابها مباشرة أنه للتلبس بضع سويعات قلائل بين العلم بالجريمة و معاينتها[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه : لا تثار مشكلة الزمن الذي يتعين إدراك الجريمة خلاله في الحالة الأولى من حالات التلبس، ذلك أن مأمور الضبط القضائي يدرك الجريمة و هي ترتكب، لذلك قلنا إن التلبس هو انعدام الزمن، و إنما تثار المشكلة بالنسبة للحالات الأخرى من حالات التلبس، حيث يتطلب المشرع أن يكون إدراك مأمور الضبط القضائي للجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.[2]

و يلاحظ أن المشرع المصري أكثر دقة من المشرع الجزائري في بيان مدة التلبس بالجريمة، إذ أن الأول نص على أن تكون مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، بينما الثاني قد توقف عند مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها و لم يقرر أن يقيد الزمن الذي يعقب ارتكاب الجريمة بالبرهة اليسيرة، حتى المشرع المصري بصيغته: لم يورد لحالة التلبس معيارا جازما يحسب بالدقائق أو بالساعات أو بالأيام[3].

[1] ممدوح ابراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 80.
[2] ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 30.
[3] هشام زوين، مرجع سابق، ص 172.

و في جميع الأحوال، يتضح أن التشريعات الجنائية تميل إلى قصر زمن التلبس، و هو ما يستفاد من عبارات: توصف ... بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر... متلبسا بها إذا ... في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة... الواردة في المادة 41 من ق.ا.ج ، و تماثل ما أورده المشرع الفرنسي في المادة 53 من القانون رقم 57 – 1446 الصادر في 23 ديسمبر سنة 1958 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما يستفاد ذلك لدى المشرع المصري من عبارات: تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة... و تعتبر الجريمة متلبسا بها ... اثر وقوعها، أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب ...

و تبرز أهمية تحديد زمن التلبس في اعتباره عنصرا هاما في تقدير مدى توفر التلبس بالجريمة و قيام إحدى حالاته، كما أنه يلعب دورا هاما في الدفع بانتفاء حالة التلبس، إذ يقول الأستاذ هشام زوين أنه: لا حديث عن حالة تلبس إلا بتحديد الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها، الأمر الذي يترجم علميا في صورة تساؤلين يثيرهما دائما الدفاع في مجال البحث عن البراءة لانتفاء حالة التلبس بمضي الزمن، التساؤل الأول: متى وقعت الجريمة؟ التساؤل الثاني: متى اكتشفت الجريمة؟ فإذا طال الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها تلاشت حالة التلبس، و يكون الدفع بانتفاء حالة التلبس (في صورة من صوره) دفعا قانونيا مؤثرا و فعالا، و التلبس و كما ذكرنا يفترض بل يقتضي تعاصر أو تقارب زمن ارتكاب الجريمة مع زمن اكتشافها، فيكون لهما ذات الحيز الزمني، بالأدنى حيز زمني متقارب، أما إذا فصل بين الجريمة و وقوعها و بين اكتشافها حيز زمني طويل فتنتفي حالة التلبس[1].

[1] هشام زوين، مرجع سابق، ص 172-173.

و يرجع تقدير الوقت اليسير الذي مضى على ارتكاب الجريمة، أي الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها، لمحكمة الموضوع دون معقب أي دون رقابة من محكمة النقض، ما دام استخلاص المحكمة سائغا و منطقيا[1]، بل و قبل ذلك فتقرير مدى توفر حالة التلبس ابتداء يكون لضابط الشرطة القضائية، و من ذلك تقدير مدى قصر أو طول الزمن الماضي على ارتكاب الجريمة، يكون أيضا للضابط ابتداء، إذ لا يمكنه تقدير مدى توفر حالة التلبس دون أن يقدر الزمن، إلا أنه: "... لا ينبغي في هذا الصدد ترك تحديد هذه لمأمور الضبط خشية إساءة استعمال هذا التقرير، و لا يكفي للاعتراض على ما نقول به أن السلطة التقديرية لمأمور الضبط تخضع لرقابة قاضي الموضوع، ذلك أن الأمر يتعلق بحقوق الأفراد و حرياتهم مما يستوجب تحديد هذه الفترة الزمنية.... حتى لا يخضع الأمر للأهواء الشخصية لمأمور الضبط فتكون حريات الأفراد مهددة لأجل غير محدد، على أن يراعى عند تحديد المدة التي بانقضائها تنقضي حالة التلبس، زيادة مقدارها كلما انتقلنا من حالة إلى أخرى"[2].

و بصفة عامة، يستخلص أن التلبس وصف مؤقت أو عارض، و من نعته بالمؤقت فهو وثيق الصلة بالوقت أو الزمن، فينقضي بمرور وقت طويل.

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 492.
[2] ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، 30-31.

المبحث الثاني: حالات التلبس

يعتبر التزام مبدأ الشرعية من خصائص القانون الجنائي، و لهذا يتقيد هذا الأخير بأحكام هذا المبدأ، و بما يترتب عليه من نتائج، و أهم هذه النتائج، حظر القياس.

و من هذا المنطلق، فانه يصح القول بأن حالات التلبس مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، فلا يجوز إضافة حالات أخرى عن طريق القياس، و هذه هي غاية الحصر أو هدفه.

و بالتالي، فحالات التلبس هي خمس أو ست حالات و لا تتعدى ذلك، و هي ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و أخذه عنه مختلف التشريعات الجزائية العربية، و منها التشريع الجزائري، إذ المادة 41 من ق.ا.ج تنص أنه: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في حال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[1]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48 الصادرة في 1966/06/10، المعدل و المتمم.

فيستخلص من هذه المادة أن التلبس بالجريمة لا يتحقق إلا في هذه الأحوال المذكورة دون سواها، و بالتالي نكون قد درسنا جميع حالات التلبس بمجرد إنهاء دراسة آخر حالة أوردها المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.ا.ج و التي يقابلها المادة 53 من ق.ا.ج الفرنسي، و كذا المادة 30 من ق.ا.ج المصري.

و عليه، يتعين علينا دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث نتطرق لحالتي مشاهدة الجريمة حال و عقب ارتكابها في المطلب الأول، و لحالتي وجود الأشياء و الأدلة و الآثار مع المشتبه فيه في المطلب الثاني، و لحالتي متابعة العامة الجاني بالصياح و اكتشاف الجريمة داخل مسكن و التبليغ الفوري عنها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مشاهدة الجريمة حال و عقب ارتكابها

تعتبر مشاهدة الجريمة حال وقوعها معاصرة للحظة ارتكابها، أي أنه في هذه الحالة تكون المدة الفاصلة بين لحظتي وقوع الجريمة و اكتشافها أقرب إلى الانعدام منها إلى الطول، و تليها حالة مشاهدة الجريمة عقب أي بعد وقوعها بزمن يسير أو ببرهة يسيرة، أي أنه في هذه الحالة يتوفر فاصل من الزمن لكنه لا يكون طويلا، بل يقتصر على اللحظات اليسيرة فقط لا أكثر، و في هاتين الحالتين تعتبر الجريمة جريمة متلبسا بها، و هما أول ما استهل به كل من المشرعين الثلاثة: الجزائري و الفرنسي و كذا المصري النص الذي يحدد حالات التلبس، و يقتضي تحديدهما نوعا من التفصيل.

و عليه، فانه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لحالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها في الفرع الأول، و لحالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تعد مشاهدة الجريمة وقت وقوعها أو حال ارتكابها أظهر حالات التلبس، حتى ذهب بعض الفقهاء الى الاصطلاح عليها بمصطلح " التلبس الحقيقي"، و تعني هذه الحالة أن الركن المادي للجريمة قد وقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائي[1]، و كما سبق القول ففي هذه الحالة يصدق قول الفقه في أن التلبس ينصرف الى الركن المادي للجريمة بينما لا يصدق في حالات أخرى، و التفصيل أكثر: "تتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة و قبل الانتهاء منها، أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى و لو كانت المرحلة النهائية ... ".[2]

و في هذا الموضع نؤكد أن المشاهدة لا ينحصر معناها في الرؤية فقط، و هذا ما توضحه الدكتورة فوزية عبد الستار بقولها: "... ينصرف قصد الشارع بلفظ "المشاهدة" إلى الرؤية البصرية أو إلى الرؤية أي حاسة من الحواس الأخرى التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة...".[3]

و الأمثلة على مشاهدة الجريمة وقت وقوعها كثيرة، و إذا حاولنا ذكر مثال عن كل حاسة م الحواس التي يمكن مشاهدة الجريمة بها، فمشاهدتها بحاسة البصر مثالها: أن يبصر ضابط الشرطة القضائية شخصا يغمد سلاحه الأبيض في جسم المجني عليه، أما مشاهدتها بحاسة الشم فمثالها: أن يشم الضابط رائحته المخدر من لفافة يحملها أحد الأشخاص، و مشاهدتها بحاسة السمع مثالها: أن يسمع الضابط صوت استغاثة من داخل مسكن ثم يعقبه طلق ناري، أما بحاسة اللمس فمثالها: أن يلمس مأمور الضبط القضائي بشكل عفوي ملابس أحد الأشخاص فتقع يده

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 489.
[2] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 16.
[3] فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 297.

على مسدس في جيبه، و أخيرا قد تكون المشاهدة بحاسة التذوق، و مثالها: أن يتذوق مأمور الضبط القضائي طعاما فيتبين فساده، و قد تتداخل الحواس، أي قد يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بحاستين أو أكثر، و مثال ذلك: أن يشم رائحة المخدر تنبعث من داخل المقهى، و لما يقترب يرى المخدر يعد للاستعمال، أو أن يتذوق الضابط أحد الأطعمة أو الأشربة فيتبين فساده و ما إن تقع عيناه على العبوة إلا و يبصر انتهاء فترة الصلاحية ... الخ.[1]

و هذا كله إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها، أما إذا بلغ عنها فقط و لم يشاهدها بنفسه، فانه يجب على الضابط في هذه الحالة أن لا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير، و يتعين عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، فان أدرك الجريمة و شاهدها بنفسه و لو في مرحلتها النهائية كما سبق القول، تكون هذه الجريمة متلبسا بها وفقا لهذه الحالة الأولى، أي أنها مشاهدة حال ارتكابها.[2]

الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

قد لا يتيسر مشاهدة الجريمة حال ارتكابها من طرف الشرطة القضائية، إلا أنه تقوم حالة التلبس، و ذلك إذا أمكن مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها حسب تعبير المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.ا.ج، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة حسب تعبير المشرع المصري بالمادة 30 من ق.ا.ج، و لا يعتبر التلبس في هذه الحالة حقيقيا، بل حكميا أو اعتباريا، و تعني هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، و إنما شاهد الآثار و المعالم التي تدل على إن الجريمة وقعت منذ وقت قصير، أو بعبارة أخرى: " تتحقق مشاهدة الجريمة في هذه الحالة

[1] هشام زوين، مرجع سابق، ص 182-183.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 237.

من خلال آثارها و الأدلة المترتبة عليها، و التي تصفح في حد ذاتها على أن الجريمة ارتكبت منذ وقت يسير ..."[1].

و مثال هذه الحالة: مشاهدة جثة قتيل تنزل منها الدماء، أو بقاء النار ملتهبة و لم تخمد...الخ[2].

" و تجدر الإشارة إلى أنه: "... ليس من اللازم أن تكون الجريمة قد خلفت أثرا ماديا كدم ينزف أو نارا تشتعل، بل يصح أن تكون قد تخلفت عنها و دلت عليها آثار و مظاهر معنوية، كانفعال المجني عليه، و فزعه اثر الشروع في قتله برصاصة لم تصبه"[3].

و في سبيل التمييز بين هذه الحالة و الحالة الأولى، يورد الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي أنه: " بالنسبة للحالة الأولى يتحقق مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه من الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي للجاني كلها أو بعضها، بينما في الحالة الثانية يقتصر إدراكه على النتيجة الإجرامية للجريمة و ما يتخلف عنها من آثار أخرى، أيضا تتميز الحالة الأولى بانعدام الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة و إدراكها بمعرفة مأمور الضبط القضائي للجريمة بعد ارتكابها، مما يعني وجود فاصل زمني بين لحظة وقوع الجريمة و بين اللحظة التي يتم فيها إدراكها"[4].

و الملاحظ أن تحديد الزمن هام جدا لتقرير مدى قيام التلبس على أساس الحالة الثانية من الأحوال الواردة في القانون حصرا، و غالبية الفقهاء يذهبون إلى القول بأنه لا بد أن يكون الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها و مشاهدتها قصيرا، و يشرحون

---

[1] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 29.

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 63.

[3] بن سلمان شريفة، **آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010،ص 16.

[4] ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 15.

كلمة "عقب" بأن المشرع يقصد بها الزمن التالي لوقوع الجريمة مباشرة[1]، و هذا هو الراجح، إذ أن بعد الزمن ينفي وصف التلبس عن الجريمة، فتبقى جريمة عادية أي غير متلبس بها، و يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن: " الفترة التي تفهم من اثر وقوع الجريمة أو عقب ارتكابها هي ذلك الوقت الضروري و الكافي لضابط الشرطة القضائية للانتقال إلى محل الحادث متى أخطر به"[2].

و في هذا الصدد نجد أن محكمة النقض المصرية بموجب القرار رقم 40 بتاريخ 16 مارس 1936 ، قد أيدت حكم محكمة الجنايات بوجود حالة التلبس في قضية قتل، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن زوجة القتيل رأت بعينها المتهمين وقت ارتكابهم جناية القتل، فجعلت تصرخ و تستغيث فسمع صراخها كثير من السكان المجاورين و بعض رجال الحفظ، و قد أسرع أحدهم بناء على طلب هذه الزوجة و أبلغ اثنين من أقارب القتيل بالحادث فحضرا إلى مكان الواقعة، و بعد أن علما بتفاصيلها ذهب أحدهم إلى العمدة و بلغه بها، فحضر و سمع من زوجة القتيل أنها رأت مسدسا بيد أحد المتهمين فبادر بضبطهما و تفتيش منزلهما، فعثر في منزل المتهم على مسدس مخبأ تحت خزانة الملابس. فطعن هذا المتهم في الحكم الصادر ضده بالعقوبة بحجة أن محكمة الجنايات أخذت بدليل باطل في إثبات جريمة القتل، و اعتمدت عليه في تكوين عقيدتها، و هذا الدليل هو وجود مسدس في منزله عثر عليه العمدة عند تفتيشه لهذا المنزل، مع أن هذا التفتيش حصل في غير حالة التلبس بالجريمة، لأن العمدة لم يحضر إلا بعد وقوع الجريمة بساعة أو ساعتين، و لكن محكمة النقض المصرية قررت أنه يتضح من هذه الوقائع السابقة الذكر أن العمدة بلغ بالحادث عقب حصول القتل فبادر بالحضور لمكان وجود جثة القتيل و تحقق من حصول الجريمة على اثر علمه بها، و أسرع بتفتيش منزل الطاعن المتهم بارتكابها، فيكون هذا

[1] محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 43.
[2] بن سلمان شريفة، مرجع سابق، ص 15.

التفتيش وقع عقب ارتكاب الجريمة في زمن يسير، و يكون ما ذكره الحكم المطعون فيه من وقوع التفتيش في حالة التلبس صحيحا و لا غبار عليه، أما ما يتعرض به الطاعن من أن العمدة لم ينتقل إلى مكان الحادث إلا بعد وقوعها بساعة أو ساعتين فلا يزول عن الجريمة صفة التلبس ما دام أن الثابت مما تقدم أن العمدة بادر بالحضور إلى محل الواقعة عقب إخطاره مباشرة و شاهد آثار الجريمة و هي لا تزال بادية[1].

بينما يذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأنه يمكن أن تبقى حالة التلبس قائمة لمدة أربع و عشرين ساعة، أي أن القضاء الفرنسي يوسع من تطبيق حالة التلبس الثانية[2].

أما القضاء الجزائري، فقد حذا حذو القضاء الفرنسي، و هذا ما نجده في قضاء المجلس الأعلى، حيث ذهب إلى تفسير عبارة " عقب ارتكاب الجريمة " بشكل موسع مما جعلها تشمل مدة أربع و عشرين ساعة كذلك، و يستخلص هذا القول من القرار الصادر بتاريخ 28 /10 /1964، حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التلبس قائمة بالرغم من أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم التالي لارتكابه الجريمة، و علل المجلس الأعلى قضاءه في ذلك بأن حالة التلبس قائمة، لأن اكتشاف الأشياء المسروقة و اعترافات المتهم و كل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

و في جميع الأحوال ، يخضع الفاصل الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة و مشاهدتها لقضاة الموضوع، و هذا منطقي طالما أن تقدير مدى توفر حالة التلبس من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لهم.[1]

---

[1] لدغم شيكوش طارق، **التلبس في الجريمة**، مذكرة نهاية التربص في مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية سطيف، السنة القضائية1996-1997، ص 14-15.

[2] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 18.

و بعدما فرغنا من دراسة الحالة الأولى و الثانية من أحوال التلبس بالجريمة و هما حالة مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها و حالة مشاهدتها بعد ارتكابها، ننقل لدراسة الحالتين الثالثة و الرابعة المتعلقتين بوجود أشياء و آثار تفيد ارتكاب الجريمة، و ذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني: وجود أشياء و آثار مع المشتبه فيه

لقد اختلف الفقهاء في هذا الموضع، فمنهم من يعتبر أن وجود المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه مساهم فيها سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا، حالة واحدة، و منهم الأستاذ منير عبد المعطي و حزيط محمد و هشام زوين و غيرهم، و هناك من يرى أنهما حالتان تستقل كل واحدة منهما عن الأخرى، و هو الرأي الذي نميل إليه، حيث أن وجود المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة بحوزته أشياء حالة من حالات التلبس، ووجود آثار لديه أو دلائل تعتبر حالة ثانية، فأي الظرفين أو الوضعين توفر لدى المشتبه فيه، فانه يعتبر في حالة تلبس، ولا يشترط على الإطلاق أن يجتمع الظرفان معا: ظرف وجود أشياء مع المشتبه فيه، و ظرف وجود آثار أو أو دلائل لديه، و هو ما تؤكده عبارة: " .... وجدت في حيازته أشياء أو بحوزته آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، فالمشرع لما أعاد كلمة " وجدت" أفاد أنه انتقل من حالة إلى حالة أخرى، أما لفظ "أو" فهو أداة تخيير لا أداة ربط، فأفاد كل ذلك أن حالة وجود أشياء في حيازة المشتبه فيه، حالة ما حالات التلبس، ووجود الآثار و الدلائل الداعية إلى افتراض مساهمته في الجريمة حالة أخرى.

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 63.

و لما بدا هذا راجحا، فانه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لحالة وجود أشياء مع المشتبه فيه لها صلة بالجريمة في الفرع الأول، و لحالة وجود آثار أو دلائل لدى المشتبه فيه تفيد ارتكاب الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وجود أشياء مع المشتبه فيه

تعد حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه إحدى حالات التلبس بالجريمة، غير أن التلبس هذا هو تلبس حكمي أو اعتباري، و قد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من ق.أ.ج التي تنص أنه: " ... تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ... وجدت في حيازته أشياء ... تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"[1]، و يقابله الفقرة الثانية من المادة 55 من ق.ا.ج الفرنسي، و تنص الفقرة الثانية من المادة 30 من ق.ا.ج المصري على أنه: "... تعتبر الجريمة متلبسا بها ... إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ..."[2].

و من خلال النصوص السابقة، تكون الجريمة متلبسا بها وفقا لهذه الحالة، إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه الجناية أو الجنحة أشياء، و يستوي أن تكون هذه الأخيرة هي أداة الجريمة أي الوسيلة التي ارتكبها بها – و مثالها: المسدس أو الخنجر و مختلف الأسلحة و الآلات التي استعملها الجاني في اقترافه الجريمة – أو تكون هي محل الجريمة، و مثالها: الأشياء المسروقة

[1] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 31.
[2] المادة 30 من ق.ا.ج المصري.

المتحصل عليها من الجريمة، و لهذا يصطلح البعض على هذه الحالة بحالة: " ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه"[1].

و الملاحظ أن المشرع المصري و حتى الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري، إذ عمدا إلى ذكر الأشياء التي يحوزها المشتبه فيه، و في هذا الصدد تقول بن سلمان شريفة في مذكرتها أنه: " ذكر المشرع الجزائري في الفقرة المذكورة أعلاه أشياء و لم يذكر ما هي هذه الأشياء، و خير ما فعل بعكس المشرعين المصري و الفرنسي اللذان ذكرا تلك الأشياء، و المتمثلة في الأمتعة، الأسلحة، الأدوات أو الأوراق ... "، إلا أننا ننتقد هذا القول، لأن المشرع الفرنسي و كذا المصري من خلال استقراء النصوص التي وضعناها، يتضح أنهما ذكرا الأشياء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فكان ذلك إرشادا و مساعدة منهما للقاضي، و تسهيلا لمأمور الضبط القضائي و تنبيه للبحث عن مثل هذه الأشياء، و بالتالي نرى أن موقف المشرعين الفرنسي و المصري صائب، و هو خير من موقف المشرع الجزائري[2].

و لا يكفي لقيام التلبس وفقا لهذه الحالة مجرد العثور على هذه الأشياء لدى المشتبه فيه فقط، بل يشترط لتحقق هذه الحالة أو الصورة: " ... أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب... و يشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم و بين وقوع الجريمة"، فيتبين إذن أنه لا بد من توفر شرطين لقيام حالة التلبس هذه، و هما:

الشرط الأول: أن يتم ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب: و نلاحظ أن المشع الجزائري لا يكفي بتحديد الوقت بالقريب فقط، بل يشترط أن يكون قريبا جدا، مما يجعلنا نستخلص رغبته في تقصير الفاصل الزمني بين لحظة ضبط المشتبه فيه يحوز الأشياء و بين لحظة وقوع

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 239.
[2] بن سلمان شريفة، مرجع سابق، ص 21.

الجريمة، إلا أنه في جميع الأحوال لم يحدد أي من المشرعين مقدار هذا الفاصل الزمني، مما يفهم منه أنه يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع، بل و فوق ذلك لا يخضع هذا الأخير في تقديره لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغا في العقل و المنطق، و كل هذا ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة التي ذكرناها سابقا في تقدير مدى تحقق حالة التلبس[1].

و لعل الحكمة من اشتراط مثل هذا الشرط في هذه الحالة بالإضافة إلى كونه شرطا عاما في جميع أحوال التلبس هو الحرص على الوصول إلى الحقيقة، و يذكر الأستاذ منير عبد المعطي نقطة مهمة تؤكد هذا، حيث يقول: "... و السائد في الفقه أن المتهم يجب مشاهدته في هذه الظروف في وقت قريب من وقوع الجريمة بحيث لا يحتمل أن تكون الأشياء أتت له من شخص أخر أو أي مصدر أخر ..."[2].

الشرط الثاني: أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود الأشياء مع المشبه فيه و حادث الجريمة:

و هذا الشرط لا خلاف في وجوب توفره بين التشريعات المذكورة، كما أنه يعتبر شرطا ضروريا من جهة و منطقيا من جهة أخرى، إذ لا يكفي لقيام حالة التلبس هذه أن يوجد مع المشتبه فيه أشياء و يضبط في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، بل من الضروري أن يثبت أن الأشياء التي وجدت في حوزة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة تتصل بالجريمة بصلة وثيقة، أي يكون لهذه الأشياء علاقة وطيدة مع الجريمة بحيث تكون إما هي أداة الجريمة أو محل الجريمة و هي الأشياء الناتجة عنها، و بالتالي لا يتحقق هذا الشرط ولا تقوم حالة التلبس هذه لو افترضنا أنه ضبط لدى المشتبه فيه سكين عليها آثار دم مثلا إذا كانت الجريمة هي جريمة سرقة بدون عنف، لعدم الصلة ما بين الأشياء المضبوطة و الجريمة، أو كذلك لو ضبط سلاح ناري مع

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 493.
[2] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 31.

المشتبه فيه و الجريمة هي جناية قتل بالسلاح الأبيض،... و غيرها، بينما تقوم حالة التلبس هذه لو ضبط مع المشتبه فيه مسدس و الجريمة كانت جريمة قتل بالرصاص، و كذلك تقوم لو ضبط مع المشتبه فيه مجوهرات مثلا و الجريمة كانت جريمة سطو على محل المجوهرات، و كذلك تقوم لو ضبط مع المشتبه فيها التي هي فتاة غير متزوجة حبوب تستعمل لمنع الحمل كانت جريمة زنا أو دعارة... الخ، و نستدل على صحة هذا بعبارة: " أو وجدت في حيازته أشياء... تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، بحيث لا يمكن أن تدعو الأشياء التي في حيازة المشتبه فيه إلى افتراض مساهمته في الجريمة إلا إذا كانت لها صلة وثيقة جدا.

و تجدر الإشارة إلى أن: " المشرع الجزائري اشترط أن تكون هذه الأشياء في حيازة المشتبه فيه، لا أن تتصل به اتصالا ماديا كأن يكون حاملا لها"، و طبعا يلاحظ أن هذا خلاف للمصطلح الذي عبر به المشرع المصري حيث قال: " .... حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى ..." أي أن المشرع المصري كأنه يشترط أن تكون الأشياء في يدي المشتبه فيه و هذا هو معنى الحمل، و لو افترضنا صحة هذا القول، فانه نقول أنه بالنتيجة يشترط أن يكون الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة رؤية الأشياء مع المشتبه فيه قصيرا جدا إلى درجة أن لا يتعدى بعض اللحظات أو الدقائق، اذ لا يعقل أن يبقى الجاني حاملا أدلة الجريمة و لا يتخلص منها لوقت أطول من ذلك.[1]

[1] بن سليمان شريفة، مرجع سابق، ص 21.

و حيازة الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أي تحصل عليها الشخص بعد ارتكابها، تعتبر قرينة قوية ضد المتهم على اقترافه الجريمة أو مشاركته فيها، و يترك تقدير ذلك لحرية القاضي و لظروف ارتكاب الجريمة.[1]

و في سبيل المقارنة بين هذه الحالة و بين الحالة الثانية التي تتمثل في مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، نجد الدكتور أحمد فتحي سرور يقول بأنه: " تشترك هذه الحالة مع الحالة الثانية سالفة الذكر، إلا أنها تتميز عنها في مشاهدة الجاني نفسه حاملا لأدلة الجريمة التي تفيد مساهمته في ارتكابها. مثال ذلك رؤية الجاني يخرج مسرعا من مكان الحادث و بيده مسدس مما يفيد التلبس بالقتل أو الشروع فيه،..... و قد قضت محكمة النقض بأنه إذا ضبط شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب و كان أحدهما يحمل سلاحا و الأخر يحمل الأشياء المسروقة اعتبرا مضبوطين في حالة التلبس. و يتعين من الناحية

التشريعية إدماج الحالتين الثانية و الرابعة معا في فقرة واحدة فكلاهما يعالج مشاهدة الجريمة من خلال أدلة ارتكابها، و الفارق الوحيد بينهما هو رؤية هذه الأدلة مجردة عن شخص مرتكبها أو مقترنة به، و هو أمر غير ذي بال نظرا لأن التلبس حالة عينية فيجب تقديرها بغض النظر عن مشاهدة مرتكبها وقت الجريمة أو عقب ارتكابها"[2].

[1] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 180.
[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 493.

الفرع الثاني: وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

تعد حالة وجود آثار أو دلائل أو علامات مع الشخص المشتبه فيه إحدى حالات التلبس بالجريمة كذلك، إلى جانب الأحوال الأخرى، غير أن التلبس في هذه الحالة كذلك ليس تلبسا حقيقيا، بل هو تلبس حكمي أو اعتباري، و نقول هذا لإيضاح الصنف فقط لا أكثر، إذ كل ما يهم في المسألة أن هذه الحالة تعتبر حالة تلبس بالجريمة.[1]

و قد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة 41 من ق.ا.ج و التي تنص أنه: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ... وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، و يقابل هذه الفقرة نص الفقرة الثانية من المادة 53 من ق.ا.ج الفرنسي، و كذا من ق.ا.ج المصري الفقرة الثانية من المادة 30 و التي تنص على أنه:" و تعتبر الجريمة متلبسا بها ... يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها،... إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات ذلك.[2]

و من خلال النصوص المذكورة، و كلها كذلك فيما يخص هذه الحالة و لا خلاف في اعتبارها حالة من حالات التلبس بالجريمة، يتبين أن الجريمة (الجناية أو الجنحة) تكون متلبسا بها إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه إياها آثار أو دلائل تفيد ارتكابها، و تدعو إلى افتراض مساهمته فيها سواء بكونه فاعلا أصليا أم شريكا.

[1] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 31.
[2] المادة 30 من ق.ا.ج المصري.

و الأمثلة على هذه الآثار أو الدلائل كثيرة و الملاحظ أن أيا من المشرعين الثلاثة لم يذكرها لا على سبيل البيان و التمثيل و لا على سبيل الحصر و نذكر منها: " وجود بقع دم على جسم الجاني أو قصاصات من شعر المجني عليه"[1]، و يمكن القول بأنه يستوي أن تكون هذه البقع قد تواجدت على يديه أو ملابسه التي ارتداها أو على وجهه، و من الأمثلة كذلك: وجود جروح أو خدوش أو كدمات أو دماء تنزف من جسم المشتبه فيه، أو تمزيق ثيابه، ...الخ[2].

و يشير الأستاذ هشام زوين إلى نقطة مهمة، بقوله: " يورد الفقه عدة أمثلة لتلك الآثار أو العلامات التي توجد بالمتهم، و يلزم أن تفهم عبارة: " إذا وجدت به" بأن تلك الآثار محلها جسم المتهم أو ملابسه، كخدوش أو جروح أو تسلخات أو بقع دموية...."، حيث يتضح أن محل أو مكان تواجد الآثار أو الدلائل هو جسد المشتبه فيه أو ملابسه.

و يلاحظ أن هذه الآثار أو الدلائل تختلف باختلاف الجريمة المقترفة، بل و باختلاف ظروف كل جريمة عن أخرى و بذلك بحسب مقاومة المجني عليه، فقد يكون هذا الأخير امرأة مثلا و لا تجد لمقاومة الجاني سوى أظافر يديها فتخدش له وجهه أو عنقه أو أي جزء من جسمه، و نحو ذلك.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الآثار المذكورة و غيرها: " ... يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة"[4]، و لهذا يشتبه بالشخص الذي يتوفر عليها، لأن مثل هذه الآثار أو العلامات لا تأتي إلا عن طريق العنف و التجريم في غالب الأحوال، و استثناء فقط يمكن أن تأتي من الحوادث غير

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 63.
[2] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 31.
[3] هشام زوين، مرجع سابق، ص 209.
[4] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 20.

المقصودة و من غير ارتكاب جريمة، كالخدوش و الجراح التي تسببها مختلف الآلات و الأدوات التي يستعملها الشخص، و هنا نجد أن مهنة الشخص تلعب دورا و لو نسبيا جدا في إثبات و نفي مثل هذا الاحتمال.

و ترجع علة إدراج حالة وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة ضمن حالات التلبس إلى أن وجودها بالشخص يعد قرينة قوية في الغالب على أن هذا الشخص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة، و في هذا الصدد: "أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية إلى أن العلة في إضافة هذه الحالة هي أن الآثار أو العلامات لا يقل عن حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة في الدلالة على ارتكاب الجريمة".[1]

و جدير بالذكر أنه لا يكفي فقط لقيام حالة التلبس هذه أن يشاهد على المشتبه فيه آثار أو دلائل، بل يجب أن: " تكون هناك صلة كذلك بين وجود لك الآثار أو العلامات بجسم المتهم أو ملابسه و بين وقوع الجريمة، بحيث يمكن اعتبار تلك الآثار أو العلامات قرينة على وقوع الجريمة من المتهم"[2]، و يتبين من هنا أنه يشترط لتحقق هذه الحالة كذلك شرطان و هما:

الشرط الأول: ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب: و المشرع الجزائري يشترط في الوقت أن يكون قريبا جدا في هذه الحالة أيضا، تماما كالمشرع الفرنسي، و لا يكتفي بالوقت القريب فقط مدة الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة ضبط المشتبه فيه و به أثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة. و في جميع الأحوال لم يحدد أي من المشرعين مقدار هذا الفاصل الزمني لهذه الحالة أيضا، مما يفهم منه أن متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3]، دون رقابة

[1] ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 19.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 240.

محكمة النقض[1]، و كل هذا ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة التي ذكرناها سابقا في تقدير مدى تحقق حالة التلبس.

و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه الحالة يمكن تبين الوقت الماضي أو الفاصل بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة ضبط المشتبه فيه، و يمكن تقديره بالاعتماد على هذه الآثار أو العلامات التي توجد به، حيث أن مرور الزمن يؤثر في هذه الآثار في غالب أنواعها، إذ تبقى على شخص بقع الدم رطبة و يمكن بلمسها أن تتبلل الأصابع أو بعصرها تقطر من الملابس، فيستخلص من ذلك أنه لم يمض على تلطخ الشخص بها إلا وقت قصير، أو بعبارة أخرى فوقت الجريمة قريب جدا، و لو أردنا التدقيق أكثر فبقاء مثل هذه الآثار على جسم الشخص يعد قرينة قوية على مساهمته في جريمة وقعت في وقت قريب جدا جدا إلى درجة أن هذا المشتبه فيه لم يبتعد كثيرا عن الجريمة و لم يتمكن بعد من غسل هذه الدماء و إزالتها أو التخلص من ملابسه الملطخة بها، و قد يستخلص كذلك مرور زمن طويل على ارتكاب الجريمة من خلال النظر الى هذه الدماء، و يتحقق ذلك في حال رؤيتها جافة بحيث بقيت كمجرد لون أحمر فقط على جسم الشخص أو ملابسه، و يغلب في هذا الوضع أن تكون على ملابسه نظرا لأن غسل الملابس عادة يتأخر عن غسل الجسم خاصة غسل اليدين و الوجه، فإذا بقيت البقع الدموية كمجرد لون أحمر فقط بحيث و لو لمسها الشخص لا يجد بللا، فان ذلك يؤكد أن الفاصل الزمني بين لحظة ضبط المشتبه فيه و رؤية هذه الآثار عليه و لحظة ارتكاب الجريمة هو فاصل كبير بحيث يتعذر أن يسمى بالوقت القريب أو القريب جدا، و بالتالي ينتفي شرط " الوقت القريب " و يترتب على ذلك عدم قيام حالة التلبس هذه، هذا مثال عن بقع الدم. أما الجروح، فإذا لم يمض على إصابة المشتبه

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 493.

فيه بها إلا وقت يسير جدا فتكون في حالة نزيف و لو كان هذا النزيف خفيفا، إذ تختلف قوة النزيف باختلاف نسبة جسامة الجرح، و تظهر الدماء في مكان الجرح كسائل، و بمرور الزمن عليها يتوقف النزيف و تبدأ الدماء بالتخثر، و كلما زاد مرور الوقت تقرب هذه الجراح للشفاء و الاختفاء. و الخدوش بمرور الوقت على حدوثها تلتحم و تظهر عليها قشرة جلدية، فان مضى وقت طويل تقشرت هذه القشرة و سقطت، أما فور حدوثها فهي بخلاف ذلك، و غالبا ما نكون في شكل خطوط و لونها أحمر، فيدل هذا المظهر على حداثتها. أما الكدمات فهي ذات لون أحمر في لحظات الإصابة بها، و بمرور الوقت يتغير لونها نحو البنفسجي و يصبح اللون مع طول الزمن قائما، .... الخ، فمن خلال كل هذه الأمثلة يمكن استخلاص مدى قرب وقت ضبط المشتبه فيه و عليه أثار أو دلائل من وقت وقوع الجريمة، و بالتالي نجد قول الدكتور أوهايبية صائبا و دقيقا حينما ذكر صفة " الحديث " أمام كل أثر حيث يقول: " .... كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، أو كآثار مقذوف ناري حديث ... "[1]

الشرط الثاني: أن تربط بين وجود الآثار أو الدلائل مع المشتبه فيه و حادث الجريمة صلة وثيقة: و هذا هو الشرط الذي وصفناه بالضروري و المنطقي، و لا بد من توفره إلى جانب ضبط المشتبه فيه و عليه الآثار أو العلامات التي تفيد ارتكاب الجريمة حتى تتحقق حالة التلبس هذه، إذ لا يكفي لتحققها أن يوجد مع المشتبه فيه أثار أو دلائل و يضبط في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، بل من الضروري أن يثبت أن الآثار أو الدلائل التي وجدت لدى الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة تتصل بالجريمة بصلة وثيقة، أي يكون لها علاقة وطيدة مع الجريمة، بحيث

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 240.

أنه بصفة عامة تدل على أن الشخص قد ساهم في ارتكاب الجريمة، و كما سبق القول، فالآثار أو الدلائل المذكورة لا تنتج إلا عن جريمة، و لهذا يذهب

البعض للقول بأنه: " ... لا يوجد ما يحول دون الاستناد إلى الأشياء التي يحملها الجاني، أو الآثار التي توجد به ليس فقط على أنها دليل مساهمته في الجريمة، بل أيضا للاستدلال بها على أن جريمة قد وقعت بالفعل"[1].

و انطلاقا من هذا الشرط، فانه يصح أن قول أن هذه الحالة تتحقق إذا وجد بجسم المشتبه فيه خدوش أحدثتها الأظافر، و كان عند الضحية أثار دماء على أظافره تدل على خدشه للجاني، لتحقق الشرط و توفر الصلة بين الآثار التي على المشتبه فيه و الجريمة المرتكبة، أو كذلك تواجدت بقع دموية على جسم أو ملابس المشتبه فيه و كانت الجريمة قتلا بالسكين أو كانت جنحة الجرح العمدي، أو جريمة قتل عن مسافة قريبة ... الخ، بينما لا تتحقق هذه الحالة لو افترضنا أنه على المشتبه فيه مثلا بقع دم أو كدمات و الجريمة كانت قتلا بالرصاص و نفذت الجريمة عن بعد، إذ يبعد أن يتصور أن تلك الدماء للضحية في هذه الجريمة لتعذر وصولها لمكان بعيد، أو أن الكدمات كانت نتيجة الشجار و مقاومة الضحية، لأنه طالما نفذت الجريمة عن بعد فلا يتصور أن يقع شجار و يقاوم الضحية الجاني، فلا تتحقق حالة التلبس هذه لعدم وجود أحد شروطها و هو أن تكون الآثار أو الدلائل وثيقة الصلة بالجريمة إلى درجة أن يفترض أن الذي تواجدت لديه مساهمة في ارتكاب الجريمة، و نستدل على صحة هذا بعبارة: " .... أو اثأر أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "، بحيث لا يمكن أن تدعو الآثار أو الدلائل التي تتواجد في المشتبه فيه إلى افتراض مساهمته في الجريمة إلا إذا كانت لها بها صلة وثيقة جدا.

[1] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص 230.

و تقدير هذه الآثار أو العلامات يقوم به مأمور الضبط القضائي و تراقبه في ذلك النيابة العامة و محكمة الموضوع.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن هناك من يشترط لتوفر هذه الحالة شرطا أخر و هو أن يكون نبأ الجريمة قد بلغ ضابط الشرطة القضائية قبل رؤيته للمشتبه فيه و به الآثار التي تدل على مساهمته في الجريمة، بحيث إذا لم يتوفر العلم هذا، فلا يستطيع الضابط مباشرة السلطات الاستثنائية التي منحها له القانون، إلا أن هذا الرأي منتقد من جهة أن اشتراط توفر العلم ينطوي على إضافة شرط جديد لم ينص عليه القانون كما أن إهدار هذا الشرط لا يمس بمشروعية التلبس، و يضاف إلى هذا أن حالة التلبس تعتبر من قبيل أسباب الإباحة و هذه الأخيرة ذات طبيعة موضوعية أي تنتج أثارها بغض النظر عن توفر العلم بجدها، بالنتيجة يتسنى أن تكون الآثار التي بالمشتبه فيه دالة على أنه مساهم في جريمة معلومة أو غير معلومة لدى رجل الضبط القضائي[2].

و بعدها فرغنا من دراسة الحالة الثالثة و الرابعة من أحوال التلبس بالجريمة و هما حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه لها صلة بالجريمة و حالة وجود أثار أو دلائل لدى المشتبه فيه تفيد كذلك ارتكاب الجريمة، و بينا تفاصيل كل حالة منهما، ننتقل لدراسة أخر حالات التلبس و هما: الحالتان الخامسة و السادسة المتعلقتين بمتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح و اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال، و ذلك فيما يأتي.

[1] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 32.
[2] ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 20-21.

المطلب الثالث: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح و اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

تعتبر حالة تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح و حالة اكتشاف الجريمة في مسكن و المبادرة للتبليغ عنها فورا، أخر الحالات التي يمكن أن تكون فيها الجريمة متلبسا بها، فان لم تكن الجريمة في وضع أو حالة من الحالات السابقة و تعذر أن تكون في هاتين الحالتين اللتين سيتم تفصيلهما فيما يأتي، فلا تكون أبدا جريمة متلبسا بها، و بالنتيجة لا يترتب عليها الآثار التي تترتب لو اتصفت بوصف التلبس.

و تجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن المشرع المصري لا يأخذ بالحالة الذي نعتبرها الحالة السادسة و المتمثلة في اكتشاف الجريمة الواقعة بالمسكن و التبليغ عنها حال اكتشافها، بل يكتفي فقط بالأحوال التي ذكرناها سابقا بالإضافة إلى حالة تتبع المشتبه فيه بالصياح، بينما المشرع الجزائري و كذا الفرنسي يضيفان إلى مجموع أحوال التلبس بالجريمة، و سيأتي بيان ذلك.

و الملاحظ أن للغير في هاتين الحالتين دور كبير، حيث في الحالة الأولى فعل الغير أي العامة هو الذي يبين المشتبه فيه و بالتالي هو ما يجعل الجريمة متلبسا بها، بل و تتبع العامة بالصياح قد يفيد أن وقت الجريمة قريب جدا من لحظة اكتشافها، و في الحالة الثانية الغير أي صاحب المنزل هو من يكتشف الجريمة في المنزل، و يبادر لإبلاغ السلطات.

و عليه، فانه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لحالة تتبع المشتبه فيه من طرف العامة بالصياح في الفرع الأول، و لحالة اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال أو فورا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

تعد متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح حالة من الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبسا بها، غير أن التلبس في هذه الحالة إذا أردنا التصنيف، ليس تلبسا حقيقيا، بل هو تلبس حكمي أو اعتباري، و بهذا نجد أن حالات التلبس غير الحالة الأولى كلها تصنف ضمن التلبس الاعتباري[1].

و قد ذكر المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن المادة 41 م ق.ا.ج في الفقرة الثانية، و التي تنص أنه: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح..."، كما نص عليها المادة 53 فقرة 2 من ق.ا.ج الفرنسي[2] كذلك، و يذكر المشرع المصري في المادة 30 فقرة 2 من ق.ا.ج أنه: " تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها...".

و من خلال هذه النصوص المتقدمة، تتضح عدة مسائل، إلا أن أول ما يمكن الإشارة إليه هو أن كل من التشريعات الثلاثة قد أخذت بتتبع المشتبه فيه من طرف العامة اثر وقوع الجريمة بوقت قريب جدا كحالة من حالات التلبس بالجريمة.

و مثال ذلك هو: " أن يشاهد مأمور الضبط القضائي بعض المارة يجرون وراء الشخص المشتبه فيه و هم يصيحون (حرامي، حرامي) "[3]، أو الإشارة بالأيدي و الصياح: القاتل... المجرم... الخ.[4]

---

[1] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 29.
[2] المادة 53 من ق.ا.ج الفرنسي.
[3] أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 492.
[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 43.

و لتقوم حالة التلبس هذه لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تقتضيها طبيعتها، و نجد في هذا الصدد أنه: " .... يتعين لقيام حالة التلبس في هذه الحالة أن يثبت أن هذا التتبع مع الصياح قد تم اثر وقوع الجريمة... و يلاحظ في هذه الحالة أن التتبع و الصياح معا لا غنى عنهما ..."[1]، و يتبين من هذا أنه لتقوم حالة التلبس بتتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح يقتضي الأمر توفر ثلاثة شروط و هي:

الشرط الأول: تتبع العامة للمشتبه فيه: و يتطلب هذا الشرط نشاطا معينا و من شخص معين، فالنشاط يتمثل في التتبع، أما الشخص فيتمثل في العامة، و نعتبر هذا أن المحني عليه من العامة، و تستدعي دراسة هذا الشرط بيان معنى التتبع و تحديد من يقوم به.

يقصد بالتتبع: " المتابعة بالعدو و الجري خلف المشتبه فيه قصد القبض عليه، أو المتابعة المعنوية بملاحقته بالصياح و لو بغير عدو"[2]، و الغالبية لا يشترطون أن تكون المتابعة بالمطاردة و الجري، بل يكفي صباح العامة أو الإشارة بالأيدي إلى المشتبه فيه، و الغاية من التتبع هي توجيه الاتهام و حصره في شخص بعينه هو المتهم، فالتتبع أداة اتهام لا أكثر[3].

و يقضي فهم هذا الشرط إلى جانب شرح المقصود بالتتبع، أن نبين المقصود بالعامة أيضا، و في هذا الصدد ينبغي أن نشير إلى الاختلاف ما بين المشرعين المصري و الجزائري، حيث أن الأول قد ذكر المجني عليه و تتعب للمشتبه فيه بشكل صريح إلى جانب تتبع العامة للمشتبه فيه، و هذا ما تؤكده عبارة: " اذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعه العامة...."، فنستنتج من هذا المجني عليه لا يعتبر من العامة و لا يدخل فيهم، فالعامة حسب المشرع المصري إذن

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 493.
[2] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007، ص. 49.
[3] هشم زوين، مرجع سابق، ص. 206.

هو كل شخص أيا كان باستثناء المجني عليه، بينما الثاني لم يذكر تتبع المجني عليه للمشتبه فيه بشكل مستقل عن تتبع العامة له، فيطرح سؤال إذن بالنسبة للمشرع الجزائري عن مدى اعتبار المجني عليه داخلا في مفهوم أي عامة الناس؟

و في سبيل الجواب على هذا السؤال نلاحظ أن الكافة يذهبون للقول بأن المجني عليه يعتبر أحدا من العامة، فعلى سبيل المثال نجد الأستاذ مولاي ملياني: " ... لا يهم من يتتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس ...."[1]، و نجد كذلك: " .... أن يقع اثر ارتكاب الجريمة تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه نفسه أو أفراد عائلته أو من شهود الحادثة قصد إمساكه...."[2]، و غير ذلك من أقوال الشراح.

و هذا صائب، و ذلك من جهتين: الأولى في كون المشرع الجزائري لم يفصل بين متابعة المجني عليه و متابعة العامة للمشتبه فيه، فيفيد أنه يستوي عنده حكم الوضعين معا و لا غاية من التمييز بينهما، والجهة الثانية هي أن مصطلح " العامة" يفيد عامة الناس، فهو لفظ مطلق، و المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد صراحة أو دلالة، و بالتالي يشمل و يجري على المجني عليه لكونه أحد أفراد عامة الناس.

و بالنسبة للعدد الذي يكون العامة، لم تحدده التشريعات الثلاثة أيضا، و يقول الدكتور أوهايبية أن: " المتابعة وفقا للمادة 41 من ا.ج إذا كانت تعني متابعة العامة المادية للمشتبه فيه على اثر ارتكابه للجريمة، فانه لا يشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسه ..."[3]، و بالنسبة للمشرع المصري، فانه لما أشار إلى

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص. 179.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص.63.
[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص. 238.

المجني عليه بشكل منفصل عن العامة قد سهل ووضع أنه يكفي أن يكون العدد قليلا، بل يكفي أن يكون المتتبع واحدا فقط إذا تعلق الأمر بالمجني عليه، أما المشرع الجزائري فلأنه لم يشترط في التتبع أن يقع من جماعة من العامة، فقد أمكن القول بأنه يكفي أن يكون العدد قليلا كذلك.

الشرط الثاني: أن يكون التتبع في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة: و دائما تحديد الفاصل الزمني مهم جدا بالنسبة لحالات التلبس و من بينها هذه الحالة، إذ يشترط لتحققها أن يكون تتبع العامة للمشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، إلا أنه لم يتغير موقف المشرعين بالنسبة لهذه الحالة كذلك، بل اكتفوا بالقول بأن التتبع يجب أن يكون في وقت قريب جدا حسب المشرع الجزائري و الفرنسي، و هو ما يستخلص من عبارة "... اثر وقوعها..." التي استعملها المشرع المصري كذلك، فلفظ " اثر " يعني القرب الشديد و قصر الفاصل الزمني.

و يرجع تقدير مدى قصر و طول الفاصل الزمني بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، و يخضع في تقديره للرقابة القضائية أي تحت إشراف محكمة الموضوع، و باعتبار أن هذه المسألة مسألة موضوعية أو مسألة واقع، فهي لا تخضع لرقابة محكمة النقض[1].

و الجدير بالذكر أن العبرة ليست بوقت نهاية التتبع، بل بوقت بدايته، حيث يجب أن يكون اثر وقوع الجريمة، و يترتب على هذا القول أن: " ... حالة التلبس تبقى قائمة و مستمرة طالما أن التتبع بالصياح اثر وقوع الجريمة كان قائما، حتى و لو استمرت المتابعة لعدة ساعات "[2]، بل و تبقى حالة التلبس قائمة حتى و لو استمرت المتابعة إلى اليوم التالي لوقوع الجريمة حسب القرار

[1] أحمد سرور، مرجع سابق، ص. 493.
[2] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجزائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 1977، ص. 454.

الصادر بتاريخ 1932/01/07 عن محكمة النقض الفرنسية[1]، كما يترتب على هذا القول أيضا أنه: " لا تتوافر حالة التلبس إذا مضى وقت طويل بين وقوع الجريمة و مطاردة المتهم بارتكابها، فلا تتوافر حالة التلبس إذا رأى المجني عليه الجاني في اليوم التالي لارتكاب الجريمة و تتبعه العامة بغرض الإمساك به"[2]، و يتبين من هذا أنه لا تقوم حالة التلبس بإقطاع المتابعة أو ببعد وقت حصولها عن وقت ارتكاب الجريمة.

الشرط الثالث: اقتران التتبع بالصياح: حيث اشترطت التشريعات الجنائية الثلاثة أن يكون تتبع المشتبه فيه مقترنا بصياح، و لما كان التتبع من العامة أفاد ذلك أن الصياح يصدر من العامة أيضا، و الغاية من الصياح هي تنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني[3]، إلا أنه بالنسبة لهذا الشرط نلاحظ أنه و لا أحد من المشرعين الثلاثة سواء المصري أو الفرنسي أو الجزائري قد بين معنى أو عناصر هذا الفعل المتمثل في الصياح، و بالرجوع إلى الفقه نجد أن الدكتور محمود نجيب حسني مثلا يعرفه بأنه الملاحقة الصوتية، و هذه الملاحقة بالصوت أو الصياح لا يشترط فيه أن يكون بألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر أو ثابت، بل يكفي أن يفهم منه توجيه الاتهام إلى المتهم بارتكاب الجريمة[4]، و يمكن القول كذلك بأن الصياح هو الصراخ الذي يدعو إلى القبض على مرتكب الجريمة، و لا يلزم أن تكون التهمة مثبة و محددة بذاتها، بل فوق هذا: "... لا يشترط أن يكون الصياح بصوت عال و مرتفع، و إنما يكفي الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدي"[5].

---

[1] بن سليمان شريفة، مرجع سابق، ص. 18.
[2] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص. 30.
[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص. 59.
[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 554.
[5] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 554.

و تهم الإشارة هنا الى أنه من الضروري التمييز بين الصياح العام و الإشاعة العام، إذ أنه: " يتطلب القانون الصياح العام، أما الإشاعة العامة فلا تكفي لنشوء حالة التلبس إذ هي مجرد شك أو ريبة تنطوي على اتهام ضعيف لشخص بأنه ساهم في ارتكاب جريمة و إنما تكفي لجنب نظر المختصين للبدء في التحري، أما الصياح العام فهو صرخات تصدر في مواجهة المتهم من الذين أثير سخطهم بسبب إدراكهم للجريمة"[1].

و باختصار القول، لا تكون الإشاعة العامة حالة التلبس، و الغاية من الإشارة إليها هذا هو إيضاح التفرقة ما بينهما و بين حالة التلبس عن طريق التتبع بالصياح، و أنها لا ترقى إلى مرتبة الصياح لعام.[2]

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه بالنسبة لهذا الشرط، فيه الفقه المصري إلى التمييز بين حالة كون التتبع من العامة و حالة كونه من المجني عليه، و هذا لأن المشرع المصري كما ذكرنا قد فصل بين العامة و المجني عليه، فإذا كان التتبع من طرف العامة فيجمع الفقهاء على وجوب توفر هذا الشرط أي يقترن بالصياح، لصريح نص القانون، أما إذا كان التتبع من طرف المجني عليه، فيرى الغالبية أنه يتعين أن يقترن التتبع بالصياح كذلك لعدم استخلاص ما يفيد خلاف ذلك من النص، و يرى البعض منهم الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي أنه لا يشترط اقتران التتبع في هذه الحالة بالصياح، و يبررون ذلك بأنه لا يعقل أن يتوقف قيام حالة التلبس على ظروف قد تختلف من شخص إلى أخر، فمثلا لا يمكن أن يطلب الصياح من المجني عليه المريض بمرض في حنجرته يحول دون إصدار صوت، كما أن الجريمة قد تعقد لسان المجني عليه، فيخشى لو صاح

[1] ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص. 18.
[2] مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص. 19.

أن يتأذى، فيضل الصمت مع تعقب الجاني، حتى إذا ما وجد الفرصة المناسبة كأن يجد شرطيا، يفصح له و يخبره بجريمة الجاني، و لذلك يكفي عند هؤلاء أن يأتي المجني عليه بأفعال تثير الانتباه نحو الجاني و تترك اعتقادا لدى مأمور الضبط القضائي بأن المجني عليه قد تعرض لجريمة[1].

بينما نجد أن المشرع الجزائري طالما أنه لم يفصل بين العامة و المجني عليه، بل لم يذكر سوى مصطلح واحد فقط و هو " العامة " ، فانه يتوجه إلى اشتراط أن يكون التتبع مقترنا بالصياح و لو كان المحني عليه هو المتتبع، و هذا لصريح النص و لإطلاقه دونما تخصيص أو تقييد في اشتراط الصياح.

لأن القول بأنه طال التتبع من المجني عليه فلا يشترط الصياح هو بمثابة استثناء على ما أورده المشرع في النص، فانه لا يمكن العمل به ما دام لم يصرح به المشرع بنص، فالاستثناء على النص لا يكون إلا بنص.

و توفر الشروط الثلاثة أي تتبع العامة للمشتبه فيه، و ذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، مع اقتران هذا التتبع بالصياح، هو ما يجعل الجريمة متلبسا بها وفقا للحالة الخامسة من أحوال التلبس، و لقد بينت محكمة النقض المصرية هذه الحالة في كثير من قراراتها، نذكر:

- القرار رقم 202 بتاريخ 1952/03/04، حيث قضت فيه أنه: " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجري في الطريق و يتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة، فتقدم الجندي إليه و أمسك به و عندئذ

[1] ابراهيم حامد طنطاوي، نفس المرجع، ص. 17.

ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندي ووجد بها مادتين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه و اقتداه إلى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش سكنه فعثر على أوراق مما يستعمل في لف المخدرات و لم يعثر على مخذر، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر فيها، و لذا كان له أن يقبض على المتهم، و إذا ألقى هذا ما بيده بعد ذلك و أدانته المحكمة على هذا الأساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون"[1].

- القرار رقم 61 بتاريخ: 1960/04/04، حيث قضت فيه كذلك أنه: " ليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة في حوزة المتهمين، و تجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا، و شم شرطي المرور هذه الرائحة و إنهاء ذلك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح و رؤية إياهما على تلك الحال، و هو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانونا"، و غيرها من القرارات التي تبين الوضعية التي تتحقق بها خامس حالة من حالات التلبس بالجريمة.[2]

الفرع الثاني: اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال

تعد حالة اكتشاف الجريمة الواقعة في منزل و التبليغ عنها من صاحب المنزل في الحال حالة من حالات التلبس إلى جانب الأحوال المذكورة سابقا و هي أخر واحدة منها، و هذه الحالة:

[1] منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص. 35.
[2] مجدي مجب حافظ، مرجع سابق،ص. 45.

"... يمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي، أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكما، وبالتالي مكن ضابط الشرطة من كل الصلاحيات و السلطات المقررة في التلبس "، و يطلق على هذه الحالة كذلك تسمي " الجريمة المتسمة بالتلبس " و هي تسمية مأخوذة عن تعبير المشرع الجزائري في النص، كما تعرف أيضا بالجريمة الشبيهة بالمتلبس بها.[1]

و قد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق.ا.ج و التي تنص على أنه: " و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "، و يقابل هذه الفقرة نص الفقرة الثالثة من المادة 53 من ق.ا.ج الفرنسي، و ليس في ق.ا.ج المصري ما يقابل هذه الفقرة، مما يعني عدم اعتداد المشرع المصري بهذه الحالة على أنها حالة تلبس بالجريمة و ما يجعلنا نجزم بهذا هو ورود أحوال التلبس على سبيل الحصر و نتيجة ذلك أن وقوع الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال لا تعد من حالات التلبس بالجريمة، و بالتالي لا يكون للضبطية القضائية المصرية ممارسة السلطات الاستثنائية الخاصة بظروف التلبس في هذه الحالة[2].

و مثال هذه الحالة: " ... أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معية، أو اكتشاف الزوج زوجته متلبسة بخيانته مع شريكها في منزل الزوجية، فيبادر بإبلاغ الضبطية القضائية التي تعاين الجريمة "[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص. 240.
[2] نص المادة 53 من ق.ا.ج الفرنسي.
[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 60-61.

و يجب لتحقق حالة التلبس هذه أن تتوفر شروطها التي تطلبها المشرع الجنائي صراحة في النص، و اختصارها أنه: " يجب أن تقع الجريمة داخل المنزل، و أن يكشف الجريمة صاحبه، و أن يقوم مباشرة بالتبليغ عنها "[1]، و يتبين من هذا أنه لتقوم حالة التلبس باكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها حالا، يقتضي الأمر توفر ثلاثة شروط و هي:

الشرط الأول: وقوع الجريمة في منزل: و هذا أول شرط لا بد من توفره لتقوم حالة التلبس هذه، و لتوضيح هذا الشرط فان أول ما يجب الإشارة إليه هو أن المقصود بالجريمة في هذه الحالة هو نفس المقصود به في الأحوال السابقة، أي أن تكون الجريمة إما جناية أو جنحة فقط، دون المخالفة.

و يعتبر في بالغ الأهمية كذلك تحديد معنى المنزل أو المسكن، إذ لا يتوفر هذا الشرط إلا بوقوع الجناية أو الجنحة داخل منزل، فلمنزل هو مكان السكن، و يعتبر منزلا كل جزء يعد من مكوناته أو ملحقاته، بحيث تعتبر الغرف و الحمامات و المطبخ داخله في معنى المنزل، و تجدر الإشارة الى أنه لا أهمية لمكان وجود المسكن و هذا بالنسبة لقيام حالة التلبس بينما يكون لمكان تواجد المنزل أهمية بالغة في تحديد الاختصاص القضائي المحلي أو مكان ارتكاب الجريمة داخله، بل يكفي فقط لتحقق هذا الشرط أن تقع الجريمة داخل المنزل، فيستوي أن ترتكب الجريمة في غرفة النوم مثلا أو في الحمام أو المطبخ.

و بمفهوم المخافة: " لو ارتكبت الجريمة خارج المسكن، مثلا في مكان عام، أو مهجور لا يرتاده الناس، أو في حديقة مستقلة عن المنزل، فإنها لا تتوفر حالة التلبس بهذا الوصف...."[2].

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص. 50.
[2] بن سليمان شريفة، مرجع سابق، ص. 24.

الشرط الثاني: أن يبادر بالإبلاغ عنها حالا: و مفاد هذا الشرط هو أن صاحب المنزل الذي اكتشف جريمة وقعت في منزله أثناء غيابه و في وقت غير معلوم عنده يجب عليه المبادرة فورا و دونما تأخير للإبلاغ عنها لدى رجال الضبط القضائي.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه: ".... يبادر صاحب المنزل باستدعاء ضابط الشرطة القضائية عند اكتشافه وقوعها و لو كان ذلك بعد مضي وقت طويل على وقوعها"[1]، و معنى هذا أن العبرة في تحديد الزمن في هذه الحالة ليس بلحظة وقوع الجريمة، بل بلحظة اكتشافها، أي فحتى لو طال الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة ثم اكتشفها صاحب المنزل كأن يكون هذا الأخير مسافرا لمدة شهر مثلا أو أكثر، و عند رجوعه يجد جثة ملطخة بالدماء داخل منزله، فإذا بادر في الحال لإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة و إثباتها، و لو كان تاريخ ارتكاب الجريمة هو اليوم الثاني من سفر صاحب المنزل أي و لو مضى على ارتكاب الجريمة شهر أو أكثر، تعتبر الجريمة متلبسا بها ما دام أن صاحب المنزل قد قام بالإبلاغ عنها حال اكتشافه لها، فلا يهم لحظة ارتكاب الجريمة، لتقدير مدى توفر حالة التلبس هذه، و هو ما يستفاد أيضا من قول الأستاذ حزيط محمد حينما عبر أن: " المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه أي أن ترتكب جريمة داخل المنزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها و إثباتها"[2]، و يمكن القول أن ارتكاب الجريمة في وقت غير معلوم يحتمل أن يكون طويلا أكثر مما يحتمل أن يكون قصيرا، اذ أن الزمن القصير غالبا ما يكون معلوما.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 183.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 63.

و المهم أن يبادر صاحب المنزل حال اكتشافه الجريمة للإبلاغ عنها لدى الضبطية القضائية، و لعل مثل هذا الشرط مفاده أن المشرع الجنائي قد قصر الوقت بين لحظة اكتشاف الجريمة و لحظة الإبلاغ عنها، حتى لا يكون لصاحب المنزل الوقت لتغيير أدلة الجريمة و أوضاعها.

و لما ذكر المشرع الجزائري عبارة: " ... و بادر في الحال ..." فمعنى ذلك أنه إذا وقعت جناية أو جنحة في منزل و كشف عنها صاحب المنزل بعد وقوعها و بادر مباشرة في الإبلاغ عنها أمام الضبطية القضائية دون انتظار أو تراخي قصد معاينة و إثبات الحالة، تعتبر الجريمة متسمة بالتلبس و ينطبق عليها المادة 41 فقرة 3 من ق.ا.ج و التي يقابلها المادة 53 فقرة 3 من ق.ا.ج الفرنسي، أما إذا تراخى صاحب المنزل عن إبلاغ رجال الضبط القضائي عن الجريمة التي اكتشفها في منزله، فان شرط المبادرة للإبلاغ الفوري عن الجريمة ينتفي، و بالنتيجة تنتفي حالة التلبس بالجريمة المكتشفة في المسكن، فلا تترتب بالتالي عليها الأحكام التي قررها المشرع لحالة التلبس.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي

للجريمة المتلبس بها

الفصل الثاني: الجانب الاجرائي للجريمة المتلبس بها:

تم تغيير إجراءات الجرائم المتلبس بها في ظل الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية مما دفع بنا إلى التطرق إلى مختلف الإجراءات و الجهات المختصة في ذلك فهذه الإجراءات خصصت لضمان الحريات الفردية و عدم المساس بالحريات الشخصية لهذا أردنا تبيان هذه الإجراءات التي خصصنا لها مبحثين كل مبحث يحمل في طياته مطلبين لذلك خصصنا المبحث الأول لإجراءات الضبط القضائي في حالات التلبس، و هذا ما جعلنا نقسم الضبطية القضائية إلى مطلبين أولهما إلى اختصاصات الضبطية القضائية و ثانيهما إلى اختصاصات وكيل الجمهورية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه لإجراءات المحاكمة التي تندرج في طياتها الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة لبحث و التحري في الجرائم لمتلبس بها، المطلب الأول يحتوي على الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة أما المطلب الثاني فيدرس الإجراءات المتبعة من طرف قاضي الحكم.

المبحث الأول: إجراءات الضبط القضائي في حالات التلبس

يقرر ق إ ج ج مجموعة من الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية بناءًا على قيام حالة التلبس بالجريمة، وهي إجراءات تختلف في طبيعتها ودرجة خطورتها من حيث مدى تعرضها للحقوق والحريات الفردية عن طريق ما يقرره القانون من القيود عليها أو الحد من ممارستها، إذ لا تعدو بعض الإجراءات على أنها استدلالية تدخل في نطاق العمل العادي لجهاز الضبطية القضائية.

حيث تعتبر مرحلة البحث والتحري مرحلة تمهيدية وضرورية فهي أساس إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، فمعظم إجراءاتها ماسة بالحقوق والحريات الفردية من قبض وتوقيف وتفتيش، وغيرها من أعمال الضبطية القضائية تحت رقابة السلطة القضائية.

والمشرع الجزائري خشية ضياع الحقيقة منح سلطات استثنائية للضبطية القضائية في باب الجرائم المتلبس بها (المطلب الأول)، وكيل الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية

قد منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية العديد من السلطات والصلاحيات ومجموعة من الإجراءات الاستثنائية، بناءا على قيام حالة التلبس.

فالإجراءات المخولة لهم تختلف من حيث إلزاميتها فمنها ما هو وجوبي (الفرع الأول)، ومنها ما هو جوازي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوجوبية

بمقدور رجال الضبطية القضائية في غير حالات التلبس ممارسة الإجراءات التي يراها ضرورية في البحث والتحري، لكن وقوع الجناية أو الجنحة ضمن إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة 14 من ق إ ج ج، يفرض على ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات سريعة

هادفة لإثبات السلوكات الإجرامية، وضبط المتهم وجمع كافة البيانات والمعلومات المساهمة في إثبات الإدانة والتي نوضحها فيما يلي:

لقد أكدت المادة 24 من ق إ ج ج على ضرورة وقوف ضباط الشرطة القضائية على مكان ارتكاب الجريمة، فلهذا الإجراء أهمية بالغة في الكشف عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والحفاظ عليها ،حيث حرص المشرع على ضرورة ضبط كل ما من شأنه أن يؤدي لإظهار الحقيقة من خلال وجوب تبليغ وكيل الجمهورية عن أي جناية أو جنحة بلغت لعلمه (أولا)، بعدها الإنتقال دون تمهل لمكانها(ثانيا)، واتخاذ جميع التحريات والمعاينات الضرورية(ثالثا)، بعدها تدوينها في محاضر (رابعا).

أولا: إخطار وكيل الجمهورية

جاء في نص المادة 24 من ق إ ج ج : "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور"[1].

يبدو مبدئيا من استقراء نص المادة 24 السالفة الذكر أننا نتحدث فقط على حالة الجريمة التي تشمل جناية في حالة تلبس دون اعتبار للجنحة المتلبس بها والتي عقوبتها الحبس، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 55 من ق إ ج ج نجدها تقضي أحكام المادة 24 من ق إ ج ج على الجنحة المتلبس بها، والمعاقب عليها بالحبس ومنه نستدل بأنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في حالة تحقق الجنح المتلبس بها، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، ويعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام.[2]

---

[1] - المادة24 من الامر02/15 .

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص268.

يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا، و الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة.

وكذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس في حالة تلبس، أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة.[1]

ثانيا: الانتقال الفوري لمحل الواقعة

إن ضابط الشرطة القضائية يستطيع في غير حالة التلبس أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة التحفظ على الآثار الموجودة به، ويقوم بجميع التحريات اللازمة، كما أنه يقوم بضبط ما قد يوجد به من أشياء تفيد في إثبات الجريمة، ولكن المادة 24 أوجبت على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى الانتقال إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بها متى كانت في حالة تلبس، واتخاذ الإجراءات المشار إليها، ويفسر ذلك بأهمية هذا الانتقال وما يتلوه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذها نجاح التحقيق[2]

وجديد بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية حتى في الأحوال العادية، إلا أن المشرع الجزائري نص عليه صراحة في حالة التلبس لإدراكه أهمية الانتقال السريع إلى مكان الجريمة والمحافظة على أدلتها قبل أن تمتد إليها يد العبث والتغيير، ومع ذلك لم يرتب على مخالفة هذا الواجب بطلان ما قد يتخذ بعد ذلك من إجراءات في شأن الجريمة المتلبس بها، وإن كان يعرض رجل الضبط المخالف للمسؤولية التأديبية إذا ثبت تقصيره في أداء واجباته[3] .

ثالثا: معاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص163.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص189.

[3] نجمة جبيري، مرجع سابق، ص44.

إن المعاينة التي يجريها ضابط الشرطة القضائية لا تعد إجراء تحقيق بل مجرد استدلال، لذلك يشترط إلا تجرى المعاينة في مسكن إلا برضاء صاحبه، ذلك أن للمساكن حرمة لا تبرر حالة التلبس بالجريمة والخروج عليها.

وإذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في مكان ارتكاب الجريمة لا يمكن تأخيرها فللضابط أن يستعين في ذلك بأشخاص مؤهلين لذلك (المادة 49فقرة 1 من ق إ ج ج).

ويتعلق الأمر بمعاينات ذات طابع تخصصي تحتاج إلى شخص خبير بها كطبيب، ميكانيكي، مترجم، قيم السلاح...[1]

تنص المادة 42 من ق إ ج ج :"وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة".[2]

يجب على الضابط فور وصوله مكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء مثلا ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة.[3]

أما نص المادة 34 من ق إ ج ج فهو يحظر، في مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع منها أي شيء قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000دج .

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.[4]

---

[1] نجمة جبيري،مرجع سابق، ص45

[2] المادة 42 من الأمر 66 -155.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص232.

[4] المادة 43 من الأمر 66 -155.

رابعا: تحرير المحاضر

يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها: تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذ لتعليمات النيابة أو القضاء، وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر، وتحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية ويجب أن يشمل المحضر على عدد من البيانات منها إثبات الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط وقت اتخاذها مكانها، يوم وساعة، توقيع المحرر، توقيع المعني بالأمر، وإذا رفض يذكر امتناعه في المحضر .[1]

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال المادة81 من ق إ ج ج ، كما خول القانون كذلك موظفي إدارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المادة 02 من ق إ ج ج.

وتتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت ومكان حصولها، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وتحرر باللغة العربية، وقد أوجب القانون بيان صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرري المحاضر المادة 04/18 ويقتضي ذلك تدوين أسمائهم ووظيفتهم وتوقيعهم وحكمة هذا البيان التحقق من اختصاص محرر المحضر الوظيفي والمكاني ، وأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها أو يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة وان يتم إرسال المحاضر بمجرد انجازها مباشرة بالنسبة للجنايات والجنح المادة18 ق إ ج ج.[2]

فضباط الشرطة القضائية يبادرون بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، ويرسلون إليه محاضر جمع الاستدلالات التي يحررونها فور انجازها ولو لم تتضمن هذه المحاضر جريمة ما، فذلك يختص بتقريره وكيل الجمهورية ويتسنى بذلك للنيابة العامة

[1] دربين بوعلام، مرجع سابق، ص ص 29-39.
[2] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص176

متابعة نشاط الضبطية القضائية، وتوجيهه نحو مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم ومعاقبة مقترفيها وإخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه هذه يعرضه لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام عملا بالمادة206 من ق إ ج ج.[1]

تنص المادة 214من ق إ ج ج:" تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية

من أجل تمكين ضباط الشرطة القضائية على القيام بمهامهم أقر المشرع الجزائري في نص المواد 44 و49 و05 و15 على منح ضابط الشرطة القضائية صلاحيات منع أي شخص مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة واستيقاف أي شخص مشتبه فيه قبل القيام بتقديمه لوكيل الجمهورية، أيضا نصت على منحهم سلطات تسخير أي خبير فني للاستعانة به في إظهار الحقيقة، وتفتيش مسكن أي شخص مساهم بارتكاب الجناية أو يعتقد في حيازته أشياء أو أوارق لها علاقة بتنفيذ الجريمة حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: الاستيقاف

ينصرف مفهومه إلى قيام السلطات باستيقاف كل من تشتبه فيه أو في أمره أو من يضع نفسه طواعية موضع الشك والريبة.

فالاستيقاف هو إجراء لا يجد له سند في نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من وظيفة الضبط الإداري، ودوره في المحافظة على النظام

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص163.
[2] المادة 21 من الأمر 66-155.

العام ومنع وقوع الجرائم والتدخل للاستفسار في كل حالة يضع الشخص نفسه بإرادته في موضع الشك والريبة للوقوف على حقيقة أمره.[1]

وليست هناك مدة معينة للاستيقاف، لكن استقر الفقه والقضاء على أن هذه المدة محددة بالفترة التي يتم التأكد فيها من شخصية المشتبه فيه، ومعرفة هويته، وسكنه، ووجهته وهو أمر لا يستغرق فترة زمنية طويلة.

والاستيقاف ليس قبضًا، إذا ليس سلبًا لحرية الشخص وإنما مجرد تعطيل حركته من أجل التحري وإزالة الشكوك، فمجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في منتصف الليل في مكان غير مطروق للمارة لا يعد قبضًا، بل هو مسموح به، ولا بد أن تكون الغاية من الاستيقاف هي كشف حقيقة الشخص وتبديد الشكوك حوله وأن لا يتعدى ذلك، مع ضرورة توافر حسن النية لدى رجل الشرطة، أي أنه كانت لديه شبهة معقولة في تصرفات ذلك الشخص أو مسلكه، وأن لا يمتد حق رجل الشرطة إلى حجز الشخص أو تعطيله أكثر مما يجب، كما لا يجوز اقتياد ذلك الشخص عنوة إلى قسم الشرطة إلا إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة عن هويته أو ثار اتهام حقيقي حوله ونظرا لكون الاستيقاف لا يعدو أن يكون محض إجراء وقائي، لا يرقى إلى مصاف الضبط أو القبض، ومن ثم فهو لا يخول مأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص بناءً على ذلك، وذلك استناداً إلى أنه يواجه شخصاً لا يعد متهماً، وإنما مشتبه فيه.[2]

ثانيا: إصدار الأوامر

[1] أحمد المهدي وأشرف شافعي، مرجع سابق، ص44.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى، **الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات**، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ص6.

تخول لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية قانونا بموجب قيام حالة التلبس،ومنها ما قد يكون أصلا في صميم العمل الشرطي العادي خارج الحالات المحددة للتلبس، وكرجل ممثل للدولة ومدرب على التعامل على مختلف الأوضاع خصوصا المضطربة منها فساحة الجريمة تمثل لرجل الضبطية القضائية أزمة تحتاج للإدارة بالمفهوم الوظيفي لإدارة الأزمات، ومع معاونيه من الرتب لدى الشرطة أو ذوي الرتب في الدرك أو الجيش إلا الخلية المساهمة في تجاوز هذه الأزمة ومن بينها:

1- الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة

تنص المادة 05 من ق إ ج ج: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

"وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة وبغرامة 500دينار"[1]

وعليه فعدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان ارتكاب الجريمة للمعاينة للشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بأن لا يبرحوه، الغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع والكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف فهو إذن بهذا المفهوم صورة من الاستيقاف لاستهدافهما معا تحقيق الهوية.[2]

إن الأمر بعدم المبارحة الذي يبادر لاتخاذه ضابط الشرطة القضائية، إذا كان من بين ما يهدف له هو تحقيق هوية الموجودين في مكان ارتكاب الجريمة وهو إجراء من اختصاص الضابط وحده والمستخلص من حكم المادة 05 فقرة 1 من ق إ ج ج أنها وإن كانت تتضمن

[1] المادة 50 من الأمر 66 -155.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص64.

إجراء استدلاليا لا تمس بالحرية الشخصية، إلا أنه في الوقت ذاته إجراء خطير، حيث بإمكان مباشرة هذا الأمر في مواجهة أي شخص تواجد بمكان ارتكاب الجريمة سواء كان مشتبها فيه أو شخصا لا صلة له بالجريمة دفعته الصدفة للتواجد في المكان أين يجري الضابط معاينته، وتبرز الخطورة أكثر في أن ق إ ج ج في المادة 15 منه يسمح للضابط بالوضع في التوقيف للنظر إذا ما دعته مقتضيات التحقيق أيا ممن أمر بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة.[1]

2- استدعاء الشهود

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ،وشهادة الشهود تمثل جانبا هاما في الإثبات الجنائي فهي من أهم إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية.

ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، والشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية ولديه معلومات توصل إليه عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو فاعلها أو معرفة أحوال المتهم الشخصية.[2]

والغرض من هذا الإجراء هو تمكين مأمور الضبط القضائي من سماع شهود الحادث جملة في مكان الجريمة وفي وقت قريب من وقوعها، حتى يتسنى له بذلك أن يطابق أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة.[3]

ويتبع عند سماع أقوال الشهود بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس نفس القواعد المتبعة عند سماعهم في محضر جمع الاستدلالات ،من حيث أنه لا يجوز تحليفهم اليمين قبل سماع أقوالهم إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين المادة 92 فقرة 2 قانون

[1] نجمة جبيري، مرجع سابق، ص52
[2] دربين بوعلام، مرجع سابق، ص91.
[3] نجمة جبيري، مرجع سابق، ص52.

الإجراءات الجنائي المصري، ذلك لأنه من بين الشهود قد يوجد المتهم ولهذا لا يعد محضر سماع الشهود محضر تحقيق رغم قيام حالة التلبس، ومن ثم لا عقاب الشاهد الممتنع عن الإدلاء بمعلوماته ولا حتى على شاهد الزور إذا يتبين كذبه بوصف الواقعة امتناعا عن الشاهدة أو شهادة زور وأن جاز اعتبار الواقعة إخفاء لأدلة الجريمة أو تقديما لمعلومات تتعلق بها مع العلم بعدم صحتها.[1]

3- ضبط الأشياء

يقصد بضبط المشتبه فيه، تقييد حريته واقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك[2].

وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة[3].

فقد أعطت المادة 16 من ق إ ج ج لكل فرد من أفراد الشعب الحق في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة[4].

ويختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف أن الاستيقاف يكفي أن يضع فيه الشخص نفسه موضع الشك والريب، في حين أن الضبط والاقتياد يشترط فيه أن يكون الشخص المراد ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة طبقا لأحكام المادتين 14 و55 من ق إ ج ج.[5]

أعطت المادة 42 الفقرة 3من ق إ ج ج لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأوجبت الفقرة الرابعة عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فيهم، كذلك عند الانتهاء من التحقيق التمهيدي يجب عليه عند تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية تقديم تلك الأشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية مع محضر التحقيق التمهيدي.

---

[1] رؤوف عبيد. نفس مرجع، ص54.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص83.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص236.

[4] سليمان بارش، مرجع سابق، ص152.

[5] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص236-237

إذا وقع توقيف المشتبه فيه أو مرتكب الجنحة أو الجناية، وجب على ضابط الشرطة القضائية سماعه في محضر يضمنه ساعة بدء الاستجواب وانتهائه وكذا محضر سماع الضحية والشهود إن وجدوا وتحرير هذه المحاضر على نسختين ويوقع على كل ورقة من أوارقها وكذا توقيع المعني أو الإشارة إلى توقيعه في محل الاستجواب الذي يمسكه ويجب تقديم هذه المحاضر إلزاميا عند تقديم الشخص المحجوز أمام وكيل الجمهورية.[1]

4- التفتيش

التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية هو: البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة.[2]

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون، وفي هذا الصدد تنص المادة 18 ق إ ج ج بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.[3]

ينظم ق إ ج ج أحكام دخول المساكن في المواد 47,46,65 مكرر5 منه وتفتيش المساكن في المادتين 45,47 ق إ ج ج ونعني بالأول دخول المساكن ومعاينتها أو القبض على المتهم الفار، أو لوضع الترتيبات التقنية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[4]

1/ **تفتيش المساكن:** لما كان تفتيش المسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على انتهاك لحرمة المسكن، فقد أحاطه الدستور والقانون بضمانات كافية، وذلك لأن مسكن الشخص هو مستودع

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5،2010،ص66-67.

[2] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص377.

[3] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2 ،2002، ص89.

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص301

سره ومكان أمنه وطمأنينته على نفسه وماله، ومن حقه أن يحيا في مسكنه حياة آمنة هادئة، وبدون حرمة مسكن تكون حياته الخاصة مهددة غير آمنة[1]

غير أن المشرع الجزائري أقر قيود على هذا الإجراء الخطير ففي المادة 74 من دستور 2016 نص المشرع الجزائري على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".[2]

وقد أورد المشرع مجموعة من القيود والضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه.

- من خلال استقراء نص المادة 44 من ق إ ج ج لابد أن يجري التفتيش عون برتبة ضابط شرطة قضائية.

- الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول للمنزل والشروع بالتفتيش.

- يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها.

كما تنص المادة 74 من ق إ ج ج : "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة 5 صباحا، ولا بعد الساعة 8 مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

غير أنه يجوز إجراء التفتيش ...أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية".[1]

---

[1] نفس مرجع، ص ص 297 –298

[2] **القانون رقم61-01** مؤرخ في 62 جمادى الاول1437، الموافق ل6 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016

إضافة إلى المادة 54 من ق إ ج ج تبين عمليات التفتيش كيف تتم طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم
- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخر ...حجز المستندات المذكورة أعلاه.

2/بطلان التفتيش

تنص المادة 84 من ق إ ج ج :"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادة 54 و 74 ويترتب على مخالفتها البطلان".

بالإضافة إلى ذلك فإن تفتيش المساكن الذي يجريه العون خارج أحكام اختصاصه النوعي المتعلق بالمساعدة والمعاونة لضابط الشرطة القضائية يقع باطلا، إذ لا يجوز أن يستقل بإجراء ما بنفسه إلا أن يكون مساعدا أو معاونا لضابط الشرطة القضائية وبحضور هذا الأخير إشرافه.[2]

3/تفتيش الأشخاص

لم ينظم ق إ ج ج تفتيش الأشخاص، لا باعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي،كالجمارك مثلا في المادة 24 من قانون الجمارك، وعليه فإن تفتيش الأشخاص وفق القواعد العامة في القانون جائز بإعتباره وقائيا[3]

خامسا: التوقيف للنظر

---

[1] المادة74 من الأمر 66-155

[2] عبد الله أوهايبية ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص314.

[3] نفس مرجع، ص264

التوقيف للنظر إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية عندما يمر التحقيق والتحري في ظروف وملابسات ارتكاب جريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق ومنع فرار المشتبه فيه وسماع أقواله وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه.

1/**تعريف التوقيف للنظر**: التوقيف للنظر إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق،يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك –الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 6,5,3,2,1 من المادة 15 من ق إ ج ج فتنص الفقرة الأولى: "إذا أرى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 05 ق إ ج ج فعليه أن يطلع فوار وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات".[2]

ويعرف أيضا :"الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 84 ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أوغيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق".[3]

أنه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[1]

---

[1] أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2005، ص16.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 239 –240.

[3] عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر، ص42

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بضرورة التحريات الأولية، بموجبه بوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن الدرك، الشرطة في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات.[2]

2/ الأساس القانوني للتوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه أن يتم بموجبه احتجازه في غرفة معدة لذلك ، ويمنع من التحرك أو التنقل خارجها.

ويستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 74 و84 من الدستور والمواد 50و 51و 51مكرر و51 مكرر1و52و35، بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها والمادة 56 بالنسبة للتحقيقات الأولية والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية من ق إ ج ج.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص نص عليه المشرع التأسيسي في الدستور المادتان 74 و 84، وحدد مدته وأشار إلى حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي بناء على طلبه، واعتبر أن تمديد مدة 84 ساعة يعد استثناءًا.[3]

3/ القيود الواردة على سلطة الضابط في التوقيف للنظر

إذا كان القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من أعوانه من جهاز الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية أن يوقف للنظر لمقتضيات التحقيق طبقا للمادة 05 ق إ ج ج

–المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة.

–الأشخاص المراد التعرف على هويتهم.

---

[1] محمد محده، مرجع سابق، ص201.

[2] أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، مرجع سابق، ص205

[3] أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، مرجع سابق، ص17.

-الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

وأجازت المادة 15 لضابط الشرطة القضائية أن يحجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 05 لمدة ثمان وأربعين ساعة وذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود وإخفاء معالم الجريمة، أو بمجرد احتمال إعادة مناقشته إذا كشفت الاستدلالات عن أمارات أو وقائع جديدة.[1]

ونظرا لكون التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، فلقد أقر المشرع نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى هذا الإجراء، وهذا ما أقرته المادة 60 من دستور 2016 والتي جاء فيها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (84)ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظرحق الإتصال فورا بأسرته. ويجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه. و يمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إذا طلب ذلك، على أن يعلم بهذه كيفية في كل الحالات.الفحص الطبي إجباري للقصر".[2]

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق(التحري) تستلزم توقيف الشخص، فله ذلك شرط أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 84 ساعة، وأن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج، أو الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية الإجراءات وحسن سيرها، إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص191.

[2] المادة 60 من الأمر 16 -01.

القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر،وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر1 من ق إ ج ج المعدلة بموجب الأمر 15_20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وما يلاحظ على صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه،متجاهلة بأن الاتصالين ليس لهما نفس الغاية والأهمية، مع الإشارة أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أن يسمع.[1]

كما نصت المادة 25 من الأمر15 –20 على وجوب أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه حسب النص الفرنسي وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص .

كذلك ألزمت الفقرة الرابعة من هذه المادة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان.[2]

سادسا: القبض

القبض على الإنسان يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ،وقد خطر القانون القبض على الإنسان إلا بترخيص منه، ويكون ذلك متى قدر المشرع ضرورته لإقرار سلطة الدولة في العقاب محيطا إياه بالقيود والضمانات التي تضيق من إهداره للحرية الفردية، والأصل أن القبض لا تملكه إلا سلطة

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ص 87 -88.
[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص90

التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق دون ضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك فإن المشرع يجيزه لهم استثناءً شأن القوانين الخاصة بالجمارك ،والجرائم الاقتصادية.[1]

1/ تعريف القبض

يعرف القبض بأنه الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف القبض في مناسبات عديدة، ففي حكم لها قضت بأن القبض هو مجموعة من الاحتياطات الوقتية ضرورية للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي، وهي احتياطات متعلقة بحكر المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف الشرطة لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا.[2]

وقد عرفه البعض بأنه تقييد حركة المتهم بحجزه وحرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة لمنعه من الهرب تمهيدا لإرساله إلى النيابة العامة أو لاتخاذ بعض الإجراءات ضده وعرفه آخر بأنه هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول.[3]

القبض على الأفراد هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص واقتياده لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات.[4]

2/ شروط القبض

طبقا لنص المادتين 41 و55من ق إ ج ج لابد أن تكون هناك جريمة متلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد[5]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص192.

[2] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، مرجع سابق، ص50

[3] بسيوني إبراهيم أبو عطا، مرجع سابق، ص258.

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص293.

[5] ما يستخلص من نص المادتين 41 و55 من الأمر 66-155.

وأن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائي، متى اقتضت ظروف الحال توقيفه– المشتبه فيه– للنظر المقبوض عليه أي التحفظ عليه فيه، لتعذر تقديمه في الحال يجب أن لا يوقف في مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أكثر من ثمان وأربعين ساعة وبتعديل المادة 15 بالقانون 22– 06،02–15لا يمكن القول إن حكم التمديد الوارد في الفقرة 5 من المادة 15 من ق إج ج حيث يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.[1]

سابعا: الاستعانة بالخبراء والفنيين في المعاينة المستعجلة

من بين السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يندب الخبراء المادة (94 ق إ ج ج) إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا أريهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم كأن يصل إلى علمه وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف منها الدماء فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها[2]

فرجال الضبطية القضائية إذا ما أروا لمقتضيات التحري إجراء بعض الخبرات قاموا باستدعاء المؤهلين لها، فلو كانت الواقعة تنطوي على وفاة إنسان أو إصابة أشخاص إصابات على شيء من الجسامة، فلضابط الشرطة القضائية أن يستدعي لذلك طبيبا بإعتباره مؤهلا لإجراء هذه الفحوص، شريطة أن تكون لها فائدة وأن يكون في إجراء الصفة التشريحية كشف بعض الأدلة وعدم إثارة الغضب أو البلبلة في أوساط الجمهور، أما إذا لم تكن ذات فائدة أو كانت الصفة التشريحية خطرا على الجمهور ففي مثل هذه الأحوال لا يتحتم إجراؤها.[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص ص 297 - 298.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص65

[3] محمد محده، مرجع لسابق، ص199.

ومن خلال نص المادة 94 ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري أكد على إمكانية إجراء معاينة من طرف أشخاص مؤهلين إذا أرى أن مقتضيات الحال تستدعي ذلك كخوف ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس المعالم...وهذا بشرط توافر حالة الضرورة لعدم احتمال التأخير فيها فلابد من اللجوء لمن له خبرة ودراية في هذا الخصوص.[1]

ثامنا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

استحدث المشرع الجزائري في تعديله ل ق إ ج ج بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 اختصاصا جديدا لم يكن يعرفه من قبل في المواد من 56 مكرر 5 إلى 56 مكرر 01 وهو توسع في مجال اختصاص الشرطة القضائية من حيث أنها سلطة تتعلق بحقوق وحريات الفرد ذلك أن المشرع سمح بها في مرحلة شبه قضائية وهي مرحلة البحث والتحري التي تسبق التحقيق القضائي والمحاكمة، بمناسبة الجريمة المتلبس بها وبغيرها من الجرائم، وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[2]

مسألة التصنت التيليفوني هنا يتعلق الأمر بمسألة بالغة الأهمية لكونها تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي كفلها الدستور بنصه في المادة 02-39 منه سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

يثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتصنت على المحادثات التليفونية.

لم يرد في ق إ ج ج أي حكم بشأن هذه المسألة كما أننا لم نجد في قضاء المحكمة العليا ما يفيد بأن هذه المسألة قد أثيرت أمامها لنرى موقفها منها.

---

[1] المادة 49 من الأمر 66 -155.

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 317-318.

ومع ذلك يمكننا أن نجيب بشرعية هذا الإجراء متى أمر به قاضي التحقيق وهذا استنادا إلى نص المادة 68 فقرة 1 من ق إ ج ج، التي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.[1]

ويشترط قبل مباشرة الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير الحصول على إذن مسبق أولا وفق الشروط التالية:

1_ أن يكون الإذن بوضع الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا،وموقعا بختمه ومؤرخا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

2_ أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها أو الصور المراد التقاطها في الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.

3_ أن يحدد وكيل الجمهورية في إذنه لضابط الشرطة القضائية الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

4_ تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير.

5 _ تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر يضمنه العمليات التي قام بها طبقا للمادة 65 مكرر5 من اعتراض وتسجيل للمراسلات وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري وأن يتضمن محضره تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها.

6_ أن يحرر محضرا خاصا يودع في ملف القضية،يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص95.

تاسعا: سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة

لسماع أقوال الشهود في الجرائم المتلبس بها أهمية لا تقل عن أهمية سماع أقوال المشتبه فيهم،فسماع الشهود إجراء ضروري لاستجلاء الغموض، لما سماعهم من دور هام في كشف الجريمة، وما يؤديه سماعهم في هذه المرحلة بالذات من الكشف عن أوصاف المتهم سواء أكان فاعلا أو شريكا ،من خلال المعلومات والإيضاحات التي يقدمها الشاهد ،الذي حضر محل الواقعة الإجرامية المتلبس بها.[2]

إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديل 2015، لم ينص صراحة على مدى جواز قيام مأمور الضبط القضائي بسماع الشهود،إنما كان يستشف ذلك من نص المادة 05 من ق إ ج ج والتي تفيد بأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من تحرياته وهذا نص عام، إنما تدارك في التعديلات الأخيرة التي مست ق إ ج ج، وأدرج سماع الشهود ضمن الفقرة الخامسة من المادة 17 من الأمر02_15 المؤرخ في 32 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها كما يمكن توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، فأجاز استدعاء الشهود لتلقي المعلومات وسماع شهادتهم التي يمكن أن تساعد في الكشف عن مرتكب الجريمة مدركا بذلك أهمية هذا الإجراء في هذه المرحلة بالذات[3].

عاشرا: نشر صور و أوصاف المشتبه فيهم

لقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 17 الفقرة 5 من الأمر 02_15 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم ل ق إ ج ج لضابط الشرطة القضائية،بناء على إذن مكتوب من وكيل

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص319.

[2] فادي محمد عقلة مصلح، مرجع سابق، ص246

الجمهورية المختص إقليميا،أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم،وهو إجراء كان حكرا قبل التعديلات على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية دون الجرائم الأخرى[1]

المطلب الثاني: اختصاصات وكيل الجمهورية في حالات التلبس

إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة متلبس بها جنحة كانت أو جناية، فانه وفق للمادة 65 من ق.ا.ج يمكنه الانتقال إلى مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و من الناحية العملية يكون من المفيد الانتقال في الحالة التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة، فإذا ما وقع ذلك أصبح وحده صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطة القضائية بممارسة جميع الصلاحيات من معاينات و تفتيش و حجز ما يمكن حجزه لظهار الحقيقة و ندب الخبراء و له أن يباشر تلك الأعمال من أولها إلى أخرها كما له يفوض الأمر إلى ضابط الشرطة القضائية قبل انتهاء التحقيق، كما له أن يتدخل أثناء التحقيق الذي يقوم به، و يجوز له إذا ظهرت نقائص في التحقيق المطالبة بإتمامه كسماع شاهد أو إجراء تفتيش، كما له أن يعفي من فوض له الأمر و يجوز له تكليف ضابط آخر بإتمام التحقيق، سواء كان من نفس المصلحة من مصالح الشرطة أو من مصلحة الدرك مثلا.[2]

فهو الوحيد الذي خوله القانون ممارسة بعض أعمال التحقيق فأجاز له إصدار أوامر الإحضار و الإيداع و استجواب المتهم.

[1] المادة 17 من الأمر 02/15.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول: إجراءات وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها

1. **إصدار أمر بالإحضار:**

تنص المادة 85 من ق.ا.ج : " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعن أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة".[1]

الأمر بالإحضار أمر يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامه لاستجوابه، و هو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول، و هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق، و الفرض الثاني، هو إحضاره عنوة أو قصرا بواسطة القوة العمومية، ذلك أن تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه قد يبدي معه المتهم استعداده أولا للحضور أمام قاضي التحقيق.

معنى ذلك أن إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة يعتبرها القانون جناية متلبس بها لم يكن قاضي التحقيق قد أخبر بها عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل الشخص المتضرر من الجريمة أو بواسطة طلب فتح تحقيق رسمي مقدم من ممثل النيابة العامة فان وكيل الجمهورية يستطيع إصدار أمر بإحضار كل شخص مشتبه فيه ة هذا الأمر مخول أصلا لقاضي التحقيق و ليس لوكيل الجمهورية كما نصت على ذلك المادة 110 من ق.ا.ج.ج: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور... و تسليمه نسخة منه ".

و عند حضور المتهم أو إحضاره عنوة بطريق القوة يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد أما إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب كعدم وجود القاضي الأمر

[1] المادة 58 من الأمر 66-155،مرجع سابق.

بالإحضار فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي قاض آخر استجوابه و إلا أخلي سبيله بحكم المادة 112 ق.ا.ج.ج.

استجواب المتهم:

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 2 من ق.ا.ج.ج المستحدثة بموجب الأمر 02-15 و التي تنص على: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أما المحكمة، كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك".

كما تنص المادة المادة 339 مكرر 3: " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب "[1].

كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم و توجيه ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة له دون حاجة إلى ترخيص قاضي التحقيق و لهذا الغرض توجب المادة 106-30 من ق.ا.ج.ج على كاتب قاضي التحقيق، كلما أبدى وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق في حضور الاستجواب، إخباره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل[1].

2. **إصدار أمر الإيداع:**

إن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع ضد الأشخاص المقدمين إليه ليست مطلقة يمارسها متى شاء و لا كيف شاء، بل هي سلطة مقيدة بشروط:

- تكون الأفعال المتلبس بارتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات و الجنايات.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص77

- أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن أحد حالات التلبس الستة و المحددة على وجه الحصر بموجب المادة 41 من ا.ج.ج.

- عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة، لأن أمر الإيداع هو الاستثناء و الأصل هو الإفراج عليه فيعتبر الحبس أحد أهم الإجراءات و أخطرها على الحقوق الفردية[1].

أما بالنسبة لتبليغ أمر الإيداع، فلقد نصت المادة 117 الفقرة 2 ق.ا.ج.ج على تبليغ أمر الإيداع لمن صدر ضده كأمر وجوبي كما يجب عليه أن يشار في محضر الاستجواب عن هذا التبليغ و نجد المادة 123 من الأمر 15/02 تقضي بما يلي: يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم ة ينبهه بأن له ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

و لقد نظم ق.ا.ج.ج الأمر بالإيداع في الحبس في المادتين 117 و 118 و هو الأمر باعتقال المتهم بمؤسسة عقابية ينوه عنها في الأمر فتعرفه المادة 117 من ق.ا.ج: " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و هو أمر يصدر تطبيقا لأمر بحبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق

فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 118: " لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو بأية عقوبة أشد".

[1] بولخوة ابتسام، **المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر**، تخصص سياسة جنائية و عقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة،الجزائر، 2015، ص18

و يعد أمر الإيداع في التشريع الجزائري، من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات البحث و التحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق و من ثم فان المشرع لم يقيد قاضي التحقيق في لجوءه إلى مثل هذا الأمر بقيود أخرى.

3. **الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية:**

بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و طبقا لأحكام المادة 53 مكرر من ق.ا.ج.ج تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين و يقصد بهم الخبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين بآرائهم و خبرتهم، في مسائل فنية ذات طابع تقني الجرائم الاقتصادية و المالية و المعلوماتية و يباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية و مختلف مراحل الدعوى، و ينجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية.

و قبل التعديل كانت النيابة العامة في الجنح المتشعبة أو المعقدة توجه طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق و كان لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم عند الحاجة أن يلجئوا إلى خبير محلف مدرج على قائمة المجلس القضائي الذين يقعون في دائرة اختصاصه.

4. **الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري:**

يعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، و تحكمها المواد 339 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، و تكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة، بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

شروط المثول الفوري:

أولا: الشروط الموضوعية:

- أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، أي يتم استبعاد المخالفات و الجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في المادة 14 ق.ا.ج.
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الأحداث.

ثانيا: الشروط الإجرائية:

- أن يتم الاستجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته و الأفعال المنسوبة اليه مثلما هو الحال قبل التعديل.
- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، عندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.
- أن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار المشتبه فيه و الضحايا و الشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي و تمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني: إجراءات وكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها

إذا ما استخلص وكيل الجمهورية أن الوقائع المسندة إلى المتهم تشكل جناية وسواء كان المتهم بالغا أو حدثا فإنه يكون ملزما بإحالة القضية للتحقيق بأن يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص340.

بعد أن يقوم باستجوابه بحضور محاميه إن وجد المادة 85 ق إ ج ج كما يجوز له أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بعد ثم يحيل ملف التحقيق التمهيدي مع الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وكذا الأشياء المحجوزة إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق في تلك القضية ليباشر إجراءات التحقيق فيها[1].

تتلخص القواعد التي تنظم اختصاصات وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها فيما تضمنته المواد 52,65,75,58 و المادة 56 من ق إ ج ج ومن خلال هذه النصوص نحاول استخلاص معانيها، نبين من خلالها أهم اختصاصات وكيل الجمهورية في مجال الجناية المتلبس بها في النقاط التالية:

أولا: تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 52من ق إ ج ج على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا قضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر" [2].

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك،أو قدم الطلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طرف طبيب يختاره هو،وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، وترفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما هو مكرس في دستور2016 من خلال المادة 60 الفقرة 5 والتي تنص أنه: "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك،على أن يعلم بهذه الكيفية في كل الحالات"[3].

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص27.
[2] المادة 52 من الأمر 155/66، مرجع سابق.
[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص89.

كما أكدت المادة 51 في فقرتها الأخيرة من الأمر 15/02 المعدل والمتمم ل ق إ ج ج على أنه"عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر،يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا[1].

ثانيا: الانتقال إلى مكان الحادث ومباشرة أعمال الضبط القضائي

عند وصول وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق ويتولى هو – أي وكيل الجمهورية – إتمام جميع أعمال الشرطة القضائية كما يمكنه أن يكلف ضابط الشرطة بمتابعة الإجراءات،وهو ما يحصل عادة ،وهو ما جاءت به المادة 65 من ق إ ج ج بأنه: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل ،كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات".

تنص المادة 2/65 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل عند وقوع الجريمة المتلبس بها جناية كانت أو جنحة".

فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، و معاينة أثار الجريمة و ضبطها ففي غالب الأحيان يكلف وكيل الجمهورية أحد ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وقوعها للقيام بالإجراءات بدلا منه ،و لكن إذا حصل أن انتقل وكيل الجمهورية بنفسه إلى مكان الجريمة بعد ذلك مباشرة و لحق بضباط الشرطة القضائية هناك يكفوا على مباشرة

[1] المادة 51 الأمر رقم 02/15.

أعمال التحقيق المخولة لهم بمقتضى المادة 24 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، و يبقى وكيل الجمهورية وحده المتخصص بمواصلة التحريات مستعينا بكتابة فيحرر محضرا كما قام به جراء و بوقعه مع الكتاب بعد أن يرقم أوراقه ثم يحيله للجهة المختصة للفصل في الدعوة في أقرب جلسة ممكنة كما يجوز له مباشرة الجزء منه أعمال الضبطية القضائية و يكلف أحدهم بمتابعة الإجراءات حول الجزء المتبقي وفقا السلطات المخولة لهم في مجال الجريمة المتلبس بها و عندما يقوم وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات و العمال التي تقوم بها الضبطية القضائية بنفسه يصبح من اختصاصه القيام بجميع الأعمال.[1]

ثالثا: إصدار أمر بإحضار واستجواب المتهم

الأصل أن إصدار الأمر بالإحضار،سلطة يمارسها قاضي التحقيق في الحالات العادية ،لكن المشرع خولها استثناء للنيابة العامة في الحالات الغير العادية،وهي حالة التلبس دون غيرها،فيجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد،أن يصدر أمر بإحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية على الفور باستجواب الشخص المقدم إليه فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب في حضور هذا الأخير المادة 85 ق إ ج ج.

ويشترط المشرع في المادة 85 ق إ ج ج أن يكون إصدار الأمر بالإحضار من وكيل الجمهورية في جناية متلبس بها، ولم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بها بعد،و أن يكون الشخص الصادر الأمر بالإحضار ضده مشتبها في مساهمته بالجريمة.[2]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص43

[2] بغدادي مولاي ملياني، مرجع سابق، ص ص 135-136.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

تمر الخصومة الجزائية بثلاث مراحل وهي: مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام فالمرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية هي مرحلة التحقيق ويشمل التحقيق القضائي، التحقيق الابتدائي والذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهة قضائية مختصة ألا وهو قاضي التحقيق والمتمثلة في البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وتقديرها والتصرف فيها.

والتحقيق النهائي وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهة قضائية مختصة قاضي الحكم ،وتعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى العامة والتي يتحدد مصير المدعي العام على أساسها.

ولخصوصية مرحلة التحقيق،منحها المشرع سلطات استثنائية في الجرائم المتلبس بها لكل من قاضي التحقيق(المطلب الأول)، وقاضي الحكم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف قاضي التحقيق أثناء التلبس

لقاضي التحقيق العديد من الصلاحيات التي خصها به المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الهدف المسند من مهمة التحقيق، فلقد خولته المادة 86 ق ا ج ج سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ،كاستجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات، وقد اتجهت إرادة المشرع في الفترة الأخيرة لمنحه سلطات جديدة لمواجهة الجرائم الحديثة فالسلطات التي بمقدور قاضي التحقيق ممارستها محددة وضيقة،لا تخرج عن كونها سلطات مباشرة أعمال الضبط القضائي(الفرع الأول)ومباشرة أعمال التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: القيام بأعمال الضبط القضائي

إن كان المشرع لم يميز في بعض الأحيان من حيث التسمية بين البحث والتحري والتحقيق القضائي، إلا أنه كإجراءين ميز بينهما في حالة التلبس، فكأصل عام البحث والتحري في الجنايات والجنح المتلبس بها هي إجراءات تابعة لضباط الشرطة القضائية، وليس من عادة قاضي التحقيق المساهمة أو القيام بأي إجراء من إجراءات الضبط القضائي، ولا يوجد أي نص قانوني صريح يوجب على قاضي التحقيق الانتقال خارج مكاتبهم، والذهاب إلى موقع الجريمة المتلبس بها للتحقيق بشأنها دون طلب من الجهات المخول لهم طلب ذلك.

فالمشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان الجريمة المتلبس بها ولو لم يطلب منه إجراء تحقيق وحينئذ يكف رجل الضبط القضائي إذا كان قد سبقه إليه عن القيام بدوره ويتولى قاضي التحقيق بنفسه إتمام اعمل ضابط الشرطة القضائية أو يكلف أي منهم بمتابعة الإجراءات[1].

وتتلخص هذه الأعمال في سماع الأشخاص المشتبه فيهم والشهود والحاضرين وندب الخبراء وضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة وصيانة الأدلة إلا أنه يجب عليه عند الانتهاء من هذه العمليات الضرورية ورجوعه إلى مكتبه أن لا يواصل التحقيق وإنما يتعين عليه إرسال محاضر البحث إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا لأن الأعمال التي باشرها بدون طلب إجراء تحقيق من النيابة العامة تعتبر إجراءات استدلال لا أعمال تحقيق ومتى انتهى قاضي التحقيق من الإجراءات وجب عليه إرسال أوارق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها.[2]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 188.
[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني: القيام بأعمال التحقيق الرسمي والانتقال خارج دائرة الاختصاص

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 60 ق إ ج ج على: "إذا وصل كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في وقت واحد إلى مكان الجريمة فانه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق رسمي".[1]

إن التدخل التلقائي لقاضي التحقيق في الجرائم المتلبس بها لا يعد أحد أصناف اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية، إنما هو فقدان قاضي التحقيق ظرفيا لصفته كقاض والتصرف كضابط شرطة قضائية ،ومعنى ذلك أن أعمال الضبط القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق وقت وجوده بمكان الجريمة دون طلب وكيل الجمهورية أو دون تقديم شكوى من أحد لا تعتبر تحقيقا رسميا ،وليس لها حجية أكثر من حجية محاضر الضبطية القضائية،كما أن وجود قاضي التحقيق بمسرح الجريمة المتلبس بها لا يقف حائلا دون عمل قاضي التحقيق كمحقق وفق القانون العام[1].

أولا: القيام بأعمال التحقيق الرسمي

لقد خول المشرع الجزائري حق إقامة الدعوى العمومية ومتابعة المجرم لوكيل الجمهورية، ومنح قاضي التحقيق سلطة القيام بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم العادية أو المتلبس بها[2].

ولقد نصت المادة 83 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج: " في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 75 وما يليها".

ولقد نصت المادة 60 من ق إ ج ج: "اذا وصل كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في وقت واحد إلى مكان الجريمة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح تحقيق رسمي".[1]

---

[1] دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 131.
[2] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 97.

فقاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق،وهو الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة معينة،فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا وهذا ما نصت عليه المادة 76 من ق إ ج ج حيث جاء في الفقرة الأولى: "لا يجوز لقاضي أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس".

ولم يحدد المشرع شكل الطلب وإنما اكتفى بالقول بأن طلب يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول المادة 67الفقرة 2 ق إ ج ج [1].

ثانيا: الانتقال خارج دائرة الاختصاص

لقد نصت المادة 57من ق إ ج ج: " يسوغ لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسب ما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق، ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها، ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما بها."[2]

وعليه فإذا وقعت جريمة من الجرائم التي يعتبرها القانون جناية أو جنحة متلبسا بها فإن قاضي التحقيق الذي يقدم إليه طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من أجل

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 77.
[2] المادة 57 الأمر 66-155، مرجع سابق.

التحقيق في ذلك يمكنه أن ينتقل إلى داخل دائرة اختصاص محكمة مجاورة كلما أرى أن مثل هذا الانتقال ضروري لإتمام التحقيقات والإجراءات التي سبق أن بدأها داخل دائرة اختصاصه.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف قاضي الحكم

من المراحل التي تمر بها إجراءات الدعوى العمومية نجد المحاكمة وهي ثالث وأخر مرحلة تعنى بالبحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات سميت كذلك بمرحلة التحقيق النهائي لأنه في نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة وأن الهدف من مرحلة المحاكمة تحقيق العدالة الجنائية من خلال توفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع.

في هذا المطلب سنتناول الإجراءات المتبعة في الجنايات المتلبس بها (الفرع الأول)إما (الفرع الثاني) فخصصناه للجنح المتلبس بها.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة بحالة الجنايات المتلبس بها

تنص المادة 66من ق إ ج ج: "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".[2]

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام الاستدلال أو البحث والتحري والتدقيق في أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية فانه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية.[3]

---

[1] نظير فرج مينا، **الوجيز في الاجراءات الجزائية الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90.
[2] المادة 60 الأمر 66-155، مرجع سابق.
[3] دربين بوعلام، مرجع سابق، ص 149.

بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمرحلة السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات، فانه يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلانها ويمكن للأطراف إثارتها ،ويتعلق الأمر هنا باستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات، وتبليغ المتهم قائمة المحلفين تبعا للمادتين 270 و271 من ق إ ج ج وفي كل الحالات يحرر محضر بكل هذه الإجراءات ويوقع عليه الرئيس وكاتب الضبط والمتهم حضور محاميه،ويجب القيام بالاستجواب قبل افتتاح المناقشات بثمانية أيام على الأقل على أنه يجوز للمتهم ومحاميه التنازل عن التمسك بهذا البطلان ويعتبر عدم إثارته تنازلا ضمنيا عنه[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بحالة الجنح المتلبس

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن داخل المجتمع، فتتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة إذا وجدت ضده أدلة تقوم بجمعها ،غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل مواطن حتى وأن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية فنجد المشرع الجزائري قد انطلق من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية فاستحدث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس واسند إليها الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة،لذلك لقاضي الحكم في الجنح المتلبس بها العديد من الإجراءات التي يقوم بها حسبما تقتضيه كل واقعة إجرامية ومنها

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 114.

أولا: تنبيه المتهم لحقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه

بعد أن يتحقق من هوية الشخص المتهم وقبل قيامه بأي عمل أو إجراء من إجراءات المحاكمة أن يقوم أولا بتنبيه المتهم إلى أنه له الحق في طلب تأجيل الفصل في القضية من أجل منحه مهلة معينة ليتمكن من الدفاع عن نفسه أو ليتمكن من تعيين محام يدافع عنه وإذا طلب المتهم من القاضي منحه مهلة لتحضير دفاعه حينئذ يتعين عليه ذلك ولا يجوز له رفض طلبه ويمنحه أجل لا يقل على ثلاثة أيام 3 أيام يوم الطلب[1].

وعليه فإذا أحيط المتهم علما بحقه في طلب تأجيل الفصل في دعواه ومنحه مهلة للدفاع عن نفسه فإنه يجب على رئيس جلسة المحاكمة أن يمنحه مهلة لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أيام كاملة يبدأ حسابها من اليوم الموالي ليوم الجلسة التي قدم فيها الطلب،ومهما يكن فانه لا يجوز لرئيس الجلسة أن يرفض طلب هذه المهلة مهما كانت الظروف والأحوال وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج ج والتي جاء فيها على أنه :"إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة ثلاثة أيام على الأقل".

ثانيا: محاكمة المتهم وفق إجراءات المثول الفوري

1/تعريف المثول الفوري

وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 51/20 المؤرخ في 23جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 83.

عرف المشرع الفرنسي المثول الفوري بأنه إجراء يسمح بمحاكمة الشخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر[1].

وعرفه آخرون بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوار بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع ومن التعريفات السابقة نستنتج بأن المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة، وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة.[2]

إذن المثول الفوري هو السرعة في محاكمة المتهم ،وليس التسرع في محاكمته.

2/ خصائص المثول الفوري

بالتدقيق في المواد المتعلقة بالمثول الفوري من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15/02 المتضمن ق إ ج ج وكذا عرض أسبابه ومن التعريفات السابقة نستنتج بعض الخصائص لهذا الإجراء فيما يلي:

أ_المثول الفوري إجراء جوازي:

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه ومنه فإن النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محضر البحث والتحري فبناءًا على سلطة الملائمة للنيابة فإنه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وبعد استجوابه فانه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتخم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات

[1] زيد حسام، **اجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15**، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف،العدد25، ديسمبر2015.

[2] بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 12.

التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري، وبذلك فإن تقدير مثول المتهم أمام محكمة الجنح يعود لممثل النيابة العامة فهو إجراء جوازي وليس إجباري حتى في حال توافرت شروطه.

ب_سرعة المحاكمة:

إن المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه.

ج_محل الجرائم المشددة:

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة شرط أن يكون متلبسا بها وبذلك تم إخراج المخالفات والجنايات من دائرة هذا الإجراء.

د_فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت:

لقد أعطى إجراء المثول الفوري لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم[1].

3/ إجراءات المثول الفوري:

يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات وذلك عن طريق القوة العمومية، إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية ويتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم ويعرفه بالإجراءات المدنية والمدعي المدني والشهود وقبل أن يباشر القاضي لأي إجراء من إجراءات المحاكمة يقوم أولا بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب تأجيل الفصل في قضيته لتحضير دفاعه ،وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[1].

وبعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص واستجوابه في حضور محاميه،يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنح،التي تعقد في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف ،المتهم،الضحية،والشهود في جلسة علنية.

[1] نفس مرجع سابق، ص 33.

إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو انه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية،أي تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع الأطراف، للمحكمة الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[1].

ثالثا: تأجيل الفصل في الدعوى:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 339مكرر 5 من ق إ ج ج :"إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".[2]

إذا تبين للقاضي رئيس الجلسة من خلال الاطلاع على محضر الشرطة وعلى الوثائق المرفقة بها أن القضية يكتنفها الغموض، أو أرى أن الأدلة غير كافية لتكوين اقتناع سليم بثبوت الوقائع وإسنادها إلى المتهم فإنه له الحق في أن يأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى أقرب جلسة تمكنه من القيام بالتحقيقات اللازمة التي تساعده على إظهار الحقيقة ،سواء لفائدة المتهم أو لفائدة المجتمع الذي يتهمه ،وسواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم[3].

رابعا:الحكم ببراءة المتهم أو إدانته بوضعه في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية:

تنص المادة 339مكرر 6: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه"، اتخاذ أحد التدابير التالية:

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1 من هذا القانون.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت

تجدر الإشارة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر6 ق إ ج ج.[4]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ص 356-357.
[2] المادة 339 مكرر 5 رقم 02/15،مرجع ،سابق.
[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 79.
[4] المادة 339 مكرر 6 الأمر رقم 15-02 نفس مرجع سابق.

خاتمـــــة

الخاتمـــــة

اتضح من الدراسة السابقة ومن خلال التفصيل في مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية أن المشرع الجزائري يهدف للقيام بإصلاحات عميقة وجريئة للنهوض بهذا القطاع وللارتقاء بالعمل القضائي لتحقيق عدالة أكثر نوعية وفعالية وعصرية مواكبة للتطورات الأخيرة وبناء دولة القانون وجعل القضاء ركيزة أساسية لضمان الحريات وحقوق المواطن، وسعيا وراء ذلك استبدل إجراءات التلبس بالمثول الفوري أمام المحكمة من أجل السرعة في تحقيق العدالة وليس التسرع في الحكم على المتهم.

وقبل التعرض للاقتراحات والتوصيات، سنتعرض في إيجاز شديد إلى مجموعة حقائق هي نتاج الدراسة التي قمنا بها.

لقد عرفنا من خلال البحث أن التلبس هو تلك الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 14 ق إ ج ج، ويشترط في حالة التلبس أن تكون سابقة زمنيا على أي إجراء من إجراءات التحقيق مع وجوب اكتشافها بطريق مشروع، وأن يكون جميع ما سبق بمعرفة ووقوف ضابط الشرطة القضائية بنفسه أما بالنسبة لحالات التلبس الحقيقية تكون عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة، وحالات التلبس اعتبارية في حال وجود مع المجرم أشياء أو آثار وعلامات تبين أنه مرتكبها كما أن اكتشاف ارتكاب جنحة أو جناية بالمنزل وتبليغ صاحبها في الحال من طرف الضبطية القضائية للحضور يعد من حالات التلبس ذات السمة الخاصة إضافة لما ورد في المادة 16 ق إ ج ج باكتشاف جثة الإنسان بأي مكان وأي وقت يعد حالة من حالات التلبس أما بالنسبة للهيئة المختصة بحالات التلبس هي

الضبطية القضائية فحالة التلبس تخول ضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية تمكنه من الانتقال فورا لمسرح الجريمة بعد إخطار وكيل الجمهورية ومعاينة هذا المسرح لجمع كل الاستدلالات التي من شأنها كشف ملابسات الجريمة وفاعليها أو المساهمين فيها ،من خلال القيام بالإجراءات الاستدلالية المتمثلة في الانتقال والمعاينة، كذلك إصدار الأوامر بعدم المبارحة وفقا لنص المادة 50ق إ ج ج إضافة إلى تحرير المحاضر المتضمنة كل الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية واستجواب المتهم.

أيضا حالة التلبس بمجرد توافرها تقوم سلطة ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي خوله إياها القانون والماسة بالحرية الشخصية لشخص المشتبه فيه بوصفه المخاطب بها أثناء حالة التلبس الواقعة في إطار مرحلة البحث والتحري وعليه فان هذا ما استوجب إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تحميه من الإجراءات الاستثنائية الخطيرة والمتمثلة في الاستيقاف، التوقيف للنظر، القبض، التفتيش والتي هي أصلا من إجراءات التحقيق.

وحيث أن الإجراءات الاستثنائية التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية تشكل خطرا على الحريات الفردية، فإن المشرع قد وضع حدودا وقيودا تحول دون حدوث خروقات على حقوق وحريات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، حيث تمت الإشارة أيضا إلى إجراء آخر استثنائي لا يقل عن بقية الإجراءات إلا وهو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كذلك لسماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية سماع أقوال المشتبه فيهم وبالنسبة لنشر أوصاف المشتبه فيهم فلا بد من الحصول على طلب

الإذن من وكيل الجمهورية هذا الأخير الذي تتجسد إجراءاته في حالة التلبس في إصدار الأمر بالإحضار واستجواب المتهم أيضا إصدار أمر الإيداع يعد سلطة مقيدة بشروط بالنسبة له ويمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية وبالتعديل الجديد رقم02/05 جاء بالإجراء الجديد الذي يعد من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة والهادفة لتبسيط إجراءات المحاكمة ألا وهو المثول الفوري أيضا إجراءات وكيل الجمهورية في الجنايات المتلبس بها فهو ملزم بإحالة القضية للتحقيق بتحرير طلب افتتاحي ومن بين اختصاصاته التي يمارسها تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية وأن ينتقل لمكان الحادث ومباشرة أعمال الضبط القضائي كما له إصدار أمر إحضار واستجواب المتهم.

وبالنسبة للإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي فهناك إجراءات يتبعها قاضي التحقيق من بينها القيام بأعمال الضبط القضائي وأيضا القيام بأعمال التحقيق الرسمي والانتقال لخارج دائرة الاختصاص.

وبالنسبة للإجراءات التي يتبعها قاضي الحكم في حالة الجنايات فهي وجوبيه عن طريق إجراءات التحقيق تحرك الدعوى في مواد الجنايات وفي حالة الجنح المتلبس بها فللمتهم الحق في طلب مهلة لإعداد دفاعه ومحاكمة المتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري المستحدث ضمن الأمر 15/ 02المتضمن ق إ ج ج، حيث أنه اقفل الباب أمام المتهم للتأثير على ضحايا وشهود الجريمة وإخفاء آثارها وطمس أدلتها الناتجة عن طول إجراءات التقاضي وسد مجال

التلاعب بالملفات في فترة التحري أمام الضبطية القضائية ، وتأجيل الفصل في الدعوى أيضا الحكم ببراءة المتهم أو إدانته بوضعه في الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية.

وفي الأخير من خلال هذه النتائج يمكن طرح بعض التوصيات التي ينبغي على المشرع أخذها بعين الاعتبار مستقبلا وهي:

إن إجازة انتهاك حرمة المساكن وسرية الحياة الخاصة للأفراد دون سن قواعد قانونية كافية لحماية حرياتهم وحقوقهم الأساسية، يعد في نظرنا قصورا تشريعيا قد ينتج عنه هتك لتلك الحقوق والحريات ولو عن غير قصد.

هذا ونظرا لشكل محضر التحريات الأولية من أهمية خاصة في حالة التلبس فانه يجب توحيد النماذج الجاري العمل بها من طرف كل من مصالح الشرطة والدرك والأمن العسكري بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية ملزمة على اعتبار ما قد يجلبه ذلك من تسهيل لعمل قضاة النيابة العامة في مراقبة التحريات الأولية وأعمال رجال الضبط القضائي، فضلا عن إلزام مختلف مصالح الأمن بنموذج موحد.

كما أننا نرى بضرورة قيام المشرع بتعديل ما جاء بالمادة 17 من ق إ ج ج من لفظ تحقيق ابتدائي ليصير تحقيق أولي، وكذا عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني في التحقيق الابتدائي ليصير في التحريات الأولية ،كذلك تعديل المادة 36 من ق إ ج ج وغيرها من المواد الأخرى التي نصت على تسمية مرحلة التحريات الأولية بالتحقيق الأولي وتبرز أهمية ضبط هذه المصطلحات في كون أن الشخص المخاطب بإجراءات الضبطية القضائية قد

يتغير وصفه بحسب المرحلة التي يكون فيها، فيعتبر مشتبها أثناء التحريات الأولية ومتهما أثناء التحقيق ومدانا أثناء المحاكمة.

تجريم المشرع لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وكشف الجريمة لما فيه من إهدار لكرامة المتهم والمساس بسلامته الجسدية والنفسية وانتهاك حقوقه الأساسية في الدفاع عن نفسه.

ضرورة وضع تنظيم دقيق لإجراء الاستيقاف من تبيان لحالاته وسلطات الضبطية القضائية أثناء القيام به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1- **الأمر 66-155** المؤرخ في 1 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة عدد 48 الصادرة في 1966/06/10، معدل و متمم.

2- **القانون رقم 15-12**، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 يوليو ،2015.

3- **القانون الإجراءات الجنائية المصري.**

4- **القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.**

الكتب القانونية:

1- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002.

2-أحمد إبراهيم مصطفى، **الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات**، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، د س ن.

3-احمد المهدي، اشرف شافعي، **القبض والتفتيش والتلبس**، دار العدالة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2007.

4-أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1،2005

5-أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

6-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

8-جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

9-رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي ودار الجيل العربي، القاهرة مصر، ط 16، 2006.

10- سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، الجزائر، 1986.

11- طنطاوي إبراهيم حامد، **التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية**، المكتبة القانونية، القاهرة، ط1، 1990.

12-عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثانية المنقحة والمعدلة سنة 2016، دار بلقيس، الجزائر،2016

13- عبد العزيز سعد، **مذكرات في ق ا ج**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر.

14- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

15- عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

16- فادي محمد عقلة مصلح، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي**، ، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2013 .

17- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

18- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية،(د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

19- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

20- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976.

21- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1980

22- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5 ،2010 .

23- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977.

24- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

25- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، 1992.

26- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة،القاهرة، 2010.

27- هشام زوين، موسوعة أسباب و دفوع البراءة في قضايا التحريات و الإذن و التلبس: خطة و خطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003.

28- مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات: التلبس- القبض- التفتيش، (د.ط)، النسر الذهبي للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2002.

29- منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة: معلقا عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة و حتى عام 2000،(د.ط)، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.

المقالات:

1-زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 25، الجزائر، ديسمبر 2015.

نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2-عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية،(د.ط)، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007.

-المذكرات:

1- بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب دراسة مقارنة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية)، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2015-2016.

2- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013.

3- بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

4- لدغم شيكوش طارق، التلبس في الجريمة، مذكرة نهاية التربص في مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية للمحامين، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية سطيف، السنة القضائية 1996-1997.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
إهداءات	–
تشكرات	–
مقدمة	أ-ج
❖ الفصل الأول: الجانب الموضوعي للجريمة المتلبس بها	07
○ المبحث الأول: مفهوم التلبس	09
▪ المطلب الأول: تعريف التلبس	09
▪ المطلب الثاني: خصائص التلبس	13
▪ المطلب الثالث: أهمية التلبس بالجريمة.	15
○ المبحث الثاني: حالات التلبس	21
▪ المطلب الأول: مشاهدة الجريمة حال و عقب ارتكابها	22
▪ المطلب الثاني: وجود أشياء و آثار مع المشتبه فيه	28
▪ المطلب الثالث: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح واكتشاف الجريمة على مسكن والتبليغ عنها في الحال.	40
❖ الفصل الثاني: الجانب الإجرائي للجريمة المتلبس بها	54
○ المبحث الأول: إجراءات الضبط القضائي في حالات التلبس	56
▪ المطلب الأول:اختصاصات الضبطية القضائية	56
▪ المطلب الثاني: اختصاصات وكيل الجمهورية	77
○ المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة	87
▪ المطلب الأول:الإجراءات المتبعة من طرف قاضي التحقيق أثناء التلبس	87
▪ المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف قاضي الحكم	91
❖ خاتمة	97
❖ قائمة المصادر	103
❖ الفهرس	109

الملخص: تعنى هذه الدراسة بالجريمة المتلبس بها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث تم التطرق الى المفاهيم المتعلقة بالتلبس و الجرائم المتلبس بها و أيضا حالات التلبس التي بها نتوصل لتسمية الجرائم المتلبس بها هذا ما تطرقنا له في الفصل الأول، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد سميناه بالفصل الإجرائي و ذلك بالنظر أنه يتكلم عن الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في حالات التلبس و أيضا القرارات النهائية التي تتخذها السلطات و الهيئات المختصة أثناء المحاكمة و أعمال التحقيق و النطق بالحكم النهائي في خصوص الجرائم المتلبس بها.

Abstract:

This study is concerned with the crime in the criminal procedure law that dealt with the concepts related to flagrante delicto and the crimes in which it was committed and also the cases of flagranteousness in which we come to name the crimes in which this is dealt with. This is what we dealt with in the first chapter. Given that he talks about the measures that the judicial police take in cases of flagrante delicto, as well as the final decisions taken by the competent authorities and bodies during the trial, investigation work, and pronouncement of the final judgment in the matter of the crimes committed in the wrong.

الكلمات المفتاحية: التلبس – الجرائم – الضبطية القضائية – المتهم – المحاكمة – قانون الإجراءات الجزائية.

Key words : flagrante delicto – crimes – judicial police – accused – the trial – criminal produre law.